وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع : 07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية البيئة في ظل القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالبة :

لكحل سمرة

تحت إشراف الأستاذة:

وافي الحاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	رئيسا
الأستاذة	**وافي الحاجة**	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/11**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذة

" الوافي الحاجة "

على قبولها لإشرافها على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمته لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية حقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... ابي
و كذا و زجي العزيز وبناتي
" نورهان و ريتاج أنابيس"
اخواتي و اخواتي
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية، وكان تأثيره على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من وجوده على الأرض، ولقد تعددت معاني البيئة وتباينت مفاهيمها، وذلك حسب تخصص الباحث في العلوم الاجتماعية المختلفة، فالبيئة في مفهومها العام تعني الوسط أو الإطار الذي يعيش ويسكن فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته، حيث إنّه يؤثر فيه ويتأثر به، كما تُعرف البيئة بأنّها مجموعة الظروف الطبيعية التي تحيط بالإنسان من ماء، وهواء، وأرض، ونباتات، وكائنات حية مختلفة، بما في ذلك المنشآت التي يقيمها الإنسان في محيطه.

غير أنه منذ بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربية وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز.

لقد اعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي،وأنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، وكان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، إذ لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا في النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم،الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية على مختلفا لمستويات و الأصعدة.

لقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بمدينة ستوكهولم السويد عام 1972، وذلك لمناقشة مشاكل البيئة الإنسانية التي أصبحت الدول غير قادرة على مواجهتها بصورة منفردة.

حيث أن موضوع حماية البيئة بات من الموضوعات الشائكة والمهمة، نظراً للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فما إن كان سلوك الإنسان يمثل خروجاً عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فهذا في حد ذاته إحدى الضمانات

الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية، غير أن الواقع يقف شاهداً على أعظم المآسي التي تضر بالبيئة على اختلافها البحرية، الجوية ومحتويات البيئة على سطح الأرض أو اليابسة، ، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها.

يمكن القول بأن موضوع البيئة رغم ذلك يعد من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم ف ي النظم القانونية المقارنة، ومرد ذلك أن الحق في بيئة نظيفة يعد من حقوق الجيل الثالث في حقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملاً مشتركاً إقليمياً ودولياً.

وقد أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بداية عقد السبعينيا ت من القرن العشرين إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة، وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بجميع مواردها يهدر بقاء النوع الإنساني إلى التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية ل لدول، في إشارة إلى عدم كفاية السياسات الوطنية للبيئة.

تنبع أهمية هذا الموضوع من الاهتمام الدولي بحماية البيئة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك باستعراض لقواعد حمايتها بواسطة الاتفاقيات الدولية ومجهود المنظمات الدولية، من اجل خلق بيئة صحية خالية من التلوث بقدر المستطاع.

لما كانت المسؤولية بمثابة الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فإن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام تمثل نظاما أساسيا، نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احتراما لالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك فإن أحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.

تتجسد الأهمية العملية للموضوع في أن حماية البيئة حق من حقوق الإنسان و من واجب الدول حمايتها و كذلك محاولة التحسيس بأهمية مكافحة التلوث و الأضرار الوخيمة التي من الممكن أن يتسبب بها . أما الأهمية العلمية فتتجسد من خلال التطرق لأهمية حماية البيئة من خلال النصوص القانونية الدولية التي على إثرها تترتب المسؤولية الدولية على مرتكبي الجرائم البيئية .

إن الدافع الأساسي لاختيار الموضوع هو الأهمية الشديدة للبيئة و التي تعد أساس المنظومة الحية التي بدأت بالتدهور نتيجة زيادة التلوث البيئي.

بناء على ذلك كانت الإشكالية المطروحة تتمثل في:

ما مدى فعالية آليات حماية البيئة من منظور القانون الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني والمؤسساتي الدولي لحماية البيئة وتضمن مبحثين، المبحث الأول تطرقت فيه إلى الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة ، أما المبحث الثاني تناولت فيه الإطار المؤسساتي الدولي لحماية البيئة، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، وهنا خصص المبحث الأول لأسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، في حين خصص المبحث الثاني للآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفصل الاول

المبحث الأول : الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

يعتبر القانون الدولي للبيئة الإطار القانوني الرئيسي لحماية البيئة و المحافظة عليها وهذا من خلال جملة من القواعد التي يتضمنها والمنبثقة من مختلف المصادر التي يقوم عليها هذا القانون إلى جانب جملة من المبادئ التي يرتكز عليها.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة

عرف القانون الدولي للبيئة تطورا سريعا في مدة زمنية قصيرة ، وهذا بسبب تفاقم التهديدات البيئية التي أضحت أكثر وضوحا و بات ت تهدد البشرية جمعاء ، الأمر الذي استدعى الإسراع في إبرام اتفاق يات والمعاهدات الدولية للحد من تلك الأخطار والشروع في صياغة قانون دولي خاص بقضايا البيئة يشمل كافة الضوابط و الأسس التي تحمي جميع العناصر الطبيعية.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة

ينطوي القانون الدولي للبيئة على مواضيع تتميز بتعقيد طبيعتها وتأثيراتها وانعكاساتها على البيئة الإنسانية، لذلك وجب الوقوف عند تعريف القانون الدولي للبيئة وكذا الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين.

أولا : تعريف القانون الدولي للبيئة.

إن القانون الدولي للبيئة هو ذلك القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي[1].

كما يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه " مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة

[1]- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثاني، 1985، ص 36.

للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية "، في حين عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث [1].

أو هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة " إذن فالقانون الدولي للبيئة هو القانون الذي يعني أو يختص بالمحافظة على البيئة وحمايتها دوليا من جميع المخاطر والتهديدات التي تحدق بها من كل جانب[2].

ثانيا : خصائص القانون الدولي البيئي :

يعتبر القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام، حيث أنه يرعى المصلحة العامة للمجتمع الدولي و هي حماية البيئة ، و هي من أسمى أهداف القانون الدولي العام، إن هذا الفرع القانوني الحديث له خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي ويمكن حصرها فيما يلي:

1- القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة:

ترجع نشأة القانون الدولي للبيئة إلى إلى النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث بدأ ذلك بعقد بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حماية البيئة على غرار اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، و اتفاقية الحماية من الإشعاع الذري لسنة 1960، معاهدة موسكو الخاصة بالحظر الجزئي للتجارب النووية سنة 1963 [3] ، غير أن البداية الحقيقة لهذا القانون تزامنت مع عقد المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية المعروف بمؤتمر ستوكهولم لعام 1972، الذي شكل الركيزة الأساسية لهذا القانون.

---

[1]- أمين حسني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، العدد 110 ، أكتوبر ، 1992، ص 130

[2]- هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1991، ص 03.

[3]- سنكر داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية ، مصر، ب .ط ،2012، ص 75

2- القانون الدولي للبيئة قانون ذو طابع فني:

إن قواعد القانون الدولي للبيئة تتعلق بمجموعة من الحقائق العلمية المحضة الخاصة بالبيئة من أجل وصف حالتها و تحديد السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة و الأنظمة الإيكولوجية. وقد أردف علماء الطبيعة قولا بأنه لكي تكون هناك قواعد قانونية فعالة لحماية البيئة و مؤثرة فإنه يجب أن تتضع قواعد قانونية تتماشى مع الحقائق العلمية ، حيث أن هذا القانون يتعامل مع مشكلات في غاية الدقة و التعقيد و من الصعوبة بما كان إثباتها أو تقدير الأضرار تقديرا صحيحا، لذا فمن الضروري أن تستوعب القواعد القانونية الدولية للبيئة الحقائق العلمية دونما إهمال لجزء منها وذلك عن طريق الرصد وتحديد المستويات و كذا وضع المعايير اللازمة لحماية البيئة.

3- القانون الدولي للبيئة قانون تنظيمي آمر:

أصبغ المجتمع الدولي على قواعد هذا القانون طابع الإلزام من أجل تحقيق هدف الحفاظ على البيئة الإنسانية، وذلك على اعتبار أن إلحاق الضرر بالبيئة لايكفي التعويض لجبره و إنما يقتضي الأمر إعادة تأهيل للبيئة، لذا فقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على إلزامية التقيد بأحكامه ا ، كما يجسد الطابع الإلزامي لهذا القانون ترتيب الجزاء من طرف الاتفاقيات الدولية تحت ما يسمى المسؤولية الدولية .

بذلك يمكن القول أن الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها على اعتبار البيئة مصلحة مشتركة التي ينبغي على جميع الدول أن تتكاتف جهودها من أجل حمايتها وصونها.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة

إن القانون الدولي للبيئة باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير والتي تم النص عليها بموجب المادة 38 من النظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية ، لكن نظرا للخصوصية التي يتمتع بها القانون الدولي للبيئة فإن هناك مصادر أخرى جديدة ينفرد بها هذا القانون.

أولا: مصادر القانون الدولي للبيئة حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن حصر هذه المصادر فيما يلي[1] :

1- المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة:

أ- الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية[2] المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي للبيئة ، نظرا لكونها مصدر مكتوب من جهة إلى جانب كونها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية من جهة

[1]- تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن ا- أن الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال
ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأم ويعتبر هذا أو ذاك مصدر احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 39 ".

[2] - يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من التفاقية فيتا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي : يقصد به المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والتي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر وما كانت تسميته الخاصة "

أخرى، ، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة "، ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة[1].

ب- العرف الدولي

يعد العرف الدولي[2] المصدر الرئيسي الثاني للقانون الدولي ، و نظرا لحداثة هذا القانون فإن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن تجاهلها، ويمكننا اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ولو أنه تكرر لمرات م عدودة بسبب أنه لم يمر عليها إلا وقت قصير من ولادتها ، ومن بين الأعراف الدولية ذات الصلة بالبيئة، عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى و هو منبثق من مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية [3]، بالإضافة إلى العرف القائل بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد تم إقرار هذه الأعراف في عديد المعاهدات الدولية والإعلانات الدولية.

[1]-عقدت عديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، والتي شملت البيئة الأرضية الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام 1968، الاتفاقية المتعلقة حماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام 1971، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972. و الاتفاقيات الخاصة حماية البيئة البحرية، كالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954، اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحر لعام 1958، و اتفاقيات حماية البيئة الجوية، كالاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤيدة لعام 1960، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ، والمنعقدة في جنيف عام 1979، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون العام 1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته .

[2] – يعرف العرف الدولي بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعبة و المعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الأستعمال" . انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 349.

[3]-شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص143.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

يتجلى المصدر الرئيسي الثالث للقانون الدولي للبيئة وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، بعد كلا من الاتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية، المبادئ العامة للقانون[1] التي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظم القانوني ة اللاتينية، والأنجلوسكسونية، والنظام الاشتراكي إلى غير ذلك من النظم ، حيث أنه على الرغم من أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة الإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه، وبالإشارة إلى المصادر الأخرى، كما أشارت في قضية المناطق الحرة إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية ، و في مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للإنقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستديمة و أخيرا الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة [2].

2- المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئة

تشمل هذه المصادر أحكام و قرارات القضاء الدولي وأراء الفقهاء.

أ- أحكام و قرارات القضاء الدولي:

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي ، حيث جاء على لسان بكري كانت (Bakary Kante) ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه " يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة ، فهم يلعبون دو را أساسيا في تشجيع

[1] – يقصد بالمباديء العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية خرجت إلى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع ".

[2]- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان، (الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 15، العدد 09، 2006، ص 145

التنمية المستديمة ، بالموازنة بين الإعتبارات البيئية والإجتماعية والتنموية في الأحكام القضائية، وقد أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستديمة، من خلال أحكامها وقراراتها، و بالتأكيد فإن من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صياغة المبادئ المستحدثة للقانون لإعطائها نوعا من التناسق والتوجيه، فإنهم سيعملون دائما في إطار دساتير بلادهم دون تعد على اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة [1] ، وبتالي يعبر هذا المصدر عن مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم[2] ، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة واستنباط الحلول للمسائل العملية التي لم يتعرض لها المشرع.

ب- المذاهب الفقهية و أراء الفقهاء:

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي من بين المصادر الثانوية للقانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة ، وهي تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه ، كما تـشمل آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة ، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون، وبتالي فإن الفقه الدولي هو مجرد وسيلة للكشف عن القاعدة القانونية واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجوده ا ، وعليه فهو لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر[3].

[1]- شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص146.

[2]- فيما يتعلق بأحكام القضاء و التحكيم الدولي حول قضايا البيئة و مشكلاتها فثمة أحكام عديدة تؤكد مثلا على أنه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن ترتب نشاطاتها أضرارا تمس بمصالح الدول الأخرى تورد من أمثلة ذلك قضية مصهر تريل الكندي 1903، قضية مضيق كورفو سنة 1949، حكم محكمة باستيا في قضية الطين الأحمر 1976

[3]- شعشوع عبد القادر، المرجع السابق، ص 155

ثانيا: المصادر الخاصة للقانون الدولي للبيئة:

يتميز القانون الدولي للبيئة بوجود مصادر خاصة به وتتمثل في القرارات الدولية و إعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة و التي ساهمت في تبلور قواعد هذا القانون ، وهذه المصادر الخاصة تنقسم إلى قرارات ملزمة وقرارات غير ملزمة[1].

1- القرارات الدولية الملزمة

ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة على غرار منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD)، الاتحاد الأوروبي ، بحيث تعد هذه القرارات فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم اتساع نطاقها، والتي تترتب على مخالفتها تحمل عواقب عدم الامتثال[2].

أ – القرارات الصادرة عن مجلس الأمن :

يضطلع مجلس الأمن في نطاق المسائل البيئية بدور هام في إصدار القرارات الملزمة، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1976)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك و لهذا الأخير صفة الإلزام الأطراف الاتفاقية[3].

ب – القرارات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD):

تتمتع منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية باختصاص واسع في مجال حماية البيئة ، حيث لها أن تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها الذين في غالبيتهم من الدول المتقدمة.

---

[1] – Alexandre KISS, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme Ed, Genève, Suisse, 2006, P 54

[2]– صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المرجع السابق ص 160

[3]– المادة 05 من الاتفاقية؛ لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه التزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة . وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة يا الموضوع فضلا عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها

ج– القرارات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي:

يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحية اتخاذ القرارات و بطريقتين، الأولى عن طريق إصدار لوائح ملزمة و قابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء . و الثانية عن طريق إصدار توجيهات تلتزم الدول بتحقيقها وتترك الوسائل والسبل إلى اختيار الدولة، ومن أمثلة النصوص الملزمة التي أقرها الإتحاد التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء والمياه.

2– القرارات الدولية غير الملزمة.

إن أغلبية قواعد القانون الدولي للبيئة ترد بصيغة تعهدات، تحمل معنى الالتزام الأدبي ، أو السياسي، أكثر منه التزاما قانونية تجد هذه القواعد مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وهي أعمال لا تتمتع بقيمة قانونية، وإ ن كان تواترها وانسجامهما يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية ، و يمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة إلى أربع فئات هي التوصيات ، مذكرات التفاهم، برامج العمل و إعلانات المبادئ[1].

أ– التوصيات:

التوصية هي مجرد اقتراح تصدره منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الامتناع عنه ، فهي لا تمتع بأية قوة إلزامية ، بمعنى أن الدول المخاطبة بأحكام ها لا تكون ملزمة من الناحية القانونية بالخضوع لها، ولا تترتب عليها مسؤولية دولية في حالة عدم الأخذ بهذه التوصيات.

[1]- من التوصيات : المبادئ الإرشادية المتعلقة بمجالات الاقتصاد الدولية في السياسة البيئية (1972)، نقل الحلقات عبر الحدود : منذ عام 1982 تم التصديق على ثمانية أعمال المجلس تمثل إطار العمل الخاص يتناول موضوع نقل المخلفات عبر الحدود والتحكم فيها وهذا يشمل نقل المخلفات القابلة لإعادة التدوير والتجديد بين دول منظمة الOECD وغيرها

أما التوصيات التوجيهية فهي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها، وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية : كالعلاقة بين البيئة والتنمية وإدارة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، والتلوث عبر الحدود، و إدارة المناطق الساحلية".

ب- مذكرات التفاهم:

مذكرات التفاهم هي عبارة عن وثائق غير ملزمة وغالبا ما يتم التفاوض بشأنها واعتمادها على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف وذلك بغرض توضيح المسائل ذات الاهتمام السياسي المشترك ووضع اتفاق عام بشأن التعاون، و بذلك تعتبر المذكرة أداة فعالة لمعالجة التنازع وتجنب تداخل الأنشطة من خلال التنسيق الأفقي، ومثال ذلك مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة التي اعتمدت في 2010 بين أطراف اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.

ج- برامج العمل :

هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة ، و غالبا ما تسمي أيضا بخطط العمل ، فهي تعبر عن الوثائق التي تضع المحاور الكبرى للأنشطة المستقبلية للمؤسسات الدولية والدول.

د – إعلانات المبادئ:

إن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية المشتركة للمجتمع والتي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غ ير مباشر، وقد ارتكز القانون الدولي للبيئة فعلا على هذه القيم، غير أنه عندما تطرأ على المجتمع تغييرات نتيجة العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، فإن هذه القيم الأساسية قد تضعف أو تتغير، لذا يجب صياغة قواعد و مبادئ جديدة من أجل حفظ تلك القيم و يتم ذلك من خلال الإعلانات التي تعتمد من قبل المؤتمرات الدولية و قرارات المؤسسات الدولية الكبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثال ذلك

إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية لعام 1972، الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982، إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 إلى غير ذلك من الإعلانات.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة

يرتكز القانون الدولي للبيئة على جملة من المبادئ، إذ يوجد اليوم حوالي عشرون مبدأً هذا الفرع من فروع القانون الدولي ، منها ما يعتبر تقليدي عرفته النظم القانونية المختلفة و الفروع القانونية الأخرى ،ومنها ما هو حديث يميز القانون الدولي للبيئة.

الفرع الأول المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة

يجب على كل دولة أن تضمن عدم تسببها في حدوث خطر للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها وذلك تطبيقا لمبدأ " حسن الجوار " ، كما أنه في الوقت نفسه إعمالا لمبدأ "عدم التعسف في استخدام الدولة لحقوقها .

أولا: مبدأ حسن الجوار

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة ، وبدأت كعرف قبل أن تصبح كمبدأ قانوني ملزما في القانون الداخلي، الذي عرف فيه باسم مضار الجوار غير المألوفة[1].

مع تطور القواعد الدولية وكذا المجتمع الدولي، نشأت وظهرت للوجود قواعد دولية للجوار، خيث أصبحت قواعد عرفية تهدف إلى تحقيق توازن بين مصالح الدول المتجاورة ، لاسيما فيما يتعلق بحقوقهم فوق أقاليم دولهم على النحو الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بإقليم دولة مجاورة، نتيجة بعض أوجه النشاط التي تجري مباشرتها فوق إقليم دولة مجاورة [2].

[1] - تنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري على " يجب على المالك أن لا يتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذ تجاوزت الحد المألوف....."

[2]– محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة. العربية ، القاهرة، 1999 ، ص 86.

ثانيا : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

لقد ظهر هذا المبدأ الذي يرجع أصله إلى القانون الروماني في صورة استعمال الحق على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير أو بتعبير أخر " استعمال مالك دون الإضرار بالغير" [1]، وكانت البداية الأولى لظهور مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، في الفكر القانوني الدولي على يد الفقيه الألماني (Politis) الذي بادر بالمطالبة بنقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي من منطلق أن الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها تعتبر متعسفة في استعمال هذا الحق[2]

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة

عرف القانون الدولي للبيئة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو عام 1992 ،تطورات كبيرة حيث تم وضع مبادئ جديدة رئيسية للقانون الدولي للبيئة وردت في إعلان ريودي جانيرو، بحيث تهدف هذه المبادئ إلى توجيه وتنظيم هذه الأنشطة في سبيل حماية البيئة بصورة فعالة، حيث سيتم التطرق لبعض المبادئ الحديثة وهي مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع.

أولا : مبدأ الحيطة

لغويا يقصد بالحيطة أو الاحتياط، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر و الحد من آثاره المحتملة، هو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام و حماية البيئة [3] ، أما اصطلاحا يقصد به "التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى تلك التهديدات المفترضة منها، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر " [4] وبهذا المفهوم يعد

---

[1] – محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ،ص 181.

[2] – **صليحة علي صداقة**، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995 ص54.

[3] – فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة،تمذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية "، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001 ، ص23

[4] – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص226.

مبدأ قريبا جدا من مبدأ الوقاية ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كلا منهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، وبذلك فهو يعد تطبيقا لمبدأ الوقاية وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة.

لقد تم الإشارة إلى مبدأ الحيطة ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية وبعد ذلك تناولته أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر ري ودي جانيرو لعام 1992.

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق لقاعدة اقتصادية لتوزيع التكاليف التي يعود مصدرها إلى نظرية في بداية العشرينيات من سيادة العوامل الخارجية "، التي وضعها العالم الاقتصادي الانجليزي بيقو Pigou " القرن الماضي.

يقصد بمبدأ الملوث الدافع بأنه عندما يسبب إنتاج أو استهلاك سلعة أو خدمة ضررا للبيئة، تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية، وتكون هذه السيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة، ويأخذ بيق و الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السلبية.

يعتبر التلوث حالة نموذجية للعوامل الخارجية السلبية، التي لم تؤخذ تكاليفها في حساب سعر تكلفة المواد المنتجة أو المستهلكة من قبل الملوث، وغياب إسناد هذه التكاليف يعتبره البعض " إثراء بلا سبب" لذا يجب "استيعاب أو دمج" العوامل الخارجية، أي إدماج التكاليف البيئية في ثمن الإنتاج أو الخدمة، لتفادي الإثراء بلا سبب . ويقترح العالم الاقتصادي بيقو في مثاله ، فرض رسم على شركات السكك الحديدية مساو لخطر وقوع الضرر للزراعة.

المبحث ثاني : الإطار المؤسساتي الدولي لحماية البيئة

مما لا شك أن حماية البيئة هدف يتطلب تحقيقه تضافر كافة الجهود، سواء من الأفراد أو الهيئات أو المنظمات الدزلية على اختلافها أو الدول بغية الحصول على بيئة نظيفة خالية من التلوث.

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

تلعب المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة دورا هاما وبارزا في مجال حماية البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من وسائل الدعوة والإشراف وإعداد الإتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح وتشكيل اللجان و الهيئات اللازمة لحماية البيئة.

الفرع الأول: دور أجهزة و برامج الأمم المتحدة في حماية البيئة

قامت منظمة الأمم المتحدة بدور محوري في سبيل الحفاظ على البيئة، وهذا من خلال عقد المؤتمرات الدولية واللجان الدائمة والبرامج الخاصة بالبيئة، حيث تنص ديباجة الميثاق على أنه " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا ..... أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوي الحياة ، وبذلك سمحت هيئة الأمم المتحدة لنفسها بجعل حماية البيئة من التلوث من أهم أولوياتها، ويتضح ذلك من خلال إبراز دور أجهزة الأمم المتحدة، وبرامجها ومؤتمراتها الدولية في ضمان الحماية الفعالة للبيئة.

أولا – دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة

1- دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

من أهم الأعمال التي أصدرتها الجمعية العامة والتي لها علاقة بمسألة حماية البيئة ، مشروع الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982، والذي نص في مقدمته على أن الجمعية العامة تعرب عن اقتناعها بأن الفوائد التي يمكن أن يتم الحصول عليها من الطبيعة تعتمد على الحفاظ على أشكال الحياة، والتي تتعرض بدورها لخطر الاستغلال المفرط، كما نوهت الجمعية العامة في ذات الصدد إلى الدور الهام للمجتمع الدولي في ترقية وتطوير التعاون الذي يهدف

لحماية البيئة والمحافظة عليها، داعية الأمين العام للأمم المتحدة لنقل النص المنتج لهذا الإعلان للدول الأعضاء[1].

2- دور المجلس الاجتماعي و الاقتصادي:

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة حسب المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتشكل هذا الجهاز من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، ويعقد دورته لمناقشة المسائل الإقتصادية والإنسانية الهامة، وللمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن يقوم بإنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه [2]، ومن هذه الأجهزة الفرعية ما يهتم بحماية البيئة كلجنة التنمية المستدامة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة في القرار رقم 191 / 47 في سنة 1992، وتتكون هذه اللجنة من 53 دولة أعضاؤها منتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتهتم بترقية التطور المستدام باعتبارها أمانة فعلية للمجلس وذلك عن طريق التعاون التقني وبناء القدرات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وفي إطار اهتمام المجلس الاجتماعي والاقتصادي بموضوع الغابات، تم إنشاء منتدي الأمم المتحدة المعني بالغابات UNITED NATIONS FORUM في 18 أكتوبر 2000 بموجب القرار رقم 2000 / 35 ، والذي هو عبارة عن هيئة فرعية هدفها الرئيسي يتمثل في ترقية وحفظ و إدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة استنادا إلى إعلان ريو، والمبادئ المتعلقة بالغابات (الفصل 11 من جدول أعمال القرن 21)، وغيرها من المعالم الرئيسية السياسات الدولية للغابات [3].

ثانيا: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة

تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1972 بموجب القرار رقم 2997، لدعم الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة، وتعمل إدارة

[1] - world Charter For Nature- General Assembly United Nation-1982.

[2] – فريدة تكارلي – المرجع السابق، ص 36.

[3] - www.un.org (united nation's forum on forests). Vu Le 23/5/2019

البرنامج مع مجموعة واسعة من الشركاء، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومات الوطنية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني). [1]

1- أجهزة البرنامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية:

أ- مجلس الإدارة.

هو عبارة عن جهاز يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 4 سنوات مع مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل، ويجتمع هذا المجلس مرة في كل س نة، ويتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، إضافة إلى توفير التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

كما يقوم المجلس الإداري بتلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لبرنامج البيئة، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية والحرص على استعراض الوضع البيئي العالمي ، إلى جانب ذلك يقوم المج لس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه، و يرفعه إلى المجلس والاجتماعي، الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة [2].

ب- أمانة البيئة:

وهي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتكون من مجموعة من الفنيين ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناءا على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة،

[1] - www.unep.org (united nations environment programme). Vu Le 23/5/2019

[2]- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2008 ، ص 102 .

وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاته ا المتخصصة والمنظمات الدولية إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ الأخرى التي يسند إليها مجلس المشروعات [1].

ج- لجنة التنسيق:

يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، و تقتصر مهمته في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، وتقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة [2].

د- صندوق البيئة:

يعتبر هذا الصندوق الأداة المالية الرئيسية من أجل حماية البيئة العالمية، أنشأ سنة 1990 لإيجاد موارد مالية من شأنها العمل على تحسين البيئة ونوعية الحياة في جميع أنحاء العالم، ومواجهة التحديات البيئية والطاقة، وتتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وموارد أخرى لتقديم التمويل اللازم لتشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة.

2- وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما حددها قرار إنشائه رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة فيما يلي :

- تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية، وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.

[1]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق – ص 103.

[2] - www.global environnent fund.com. Vu Le Le 23/5/.2019

– تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية، المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقو يمها وتبادلها.

– جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة. 6

– تمويل البرامج البيئي وتقديم المساعدة وتشجيع أي جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج و المراجعة السنوي ة لما يتم في هذا الخصوص وإقراره.

الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

تعتبر المؤتمرات الدولية البيئية، من بين الآليات التي من خلالها تقوم الأمم المتحدة بمناقشة المشاكل البيئية ومحاولة إيجاد الحلول، وتمرير رسائلها حول الوضعية الخطيرة لحالة البيئة نتيجة التنمية غير المستديمة، ومن أهم المؤتمرات:

أولا . مؤتمر استوكهولم لعام 1972

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر فـي استوكهولم السويد في الفترة من 5–16 جوان سنة 1972، بهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية لتحسينها[1].

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه، يتعلق بعرض مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله "إعلان حول البيئة الإنسانية، متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكرى2014. ص 82.

يصيبها من أضرار، ويتكون الإعلان من ديباجة وست وعشرين مبدأ، وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج المؤتمر، وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه[1].

كما تضمن الإعلان 20 مبدأ، حيث أكد المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية والمساواة، وأن يعيش في بيئة ذا ت نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، أما المبادئ من 02 إلى 07 نصت على وجوب المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية عن طريق التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة للمحافظة على التنوع البيولوجي، ومسؤولية الدول عن ألا تؤدي أنشطتها إلى إ لحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى، ونصت المبادئ من 08 إلى 12 على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة و عمل الإنسان، إضافة إلى الإعلان عن ضرورة وأهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأن التخطي ط يعد الوسيلة الجوهرية لفعل ذلك، وكذا الحفاظ على بيئة نظيفة و غير ملوثة، وتم النص على إدراج حماية البيئة و إدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير

في المبادئ 13 و 14و 15، وأشار المبدأ 16 إلى ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلويث البيئة، وبالنسبة للوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية، والمتمثلة في مهمة التخطيط والإدارة وتنظيم موارد البيئة المسندة إلى مؤسسات وطنية، واللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية في المبادئ من 18 إلى 20، وأخيرا ركزت المبادئ من 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة [2].

كما صدر عن المؤتمر " خطة للعمل الدولي اشتملت على 109 توصية، تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوت الضار بها.

[1]– رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ، مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة –، مصر مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1992 ،العدد 62 ، ص 08.

[2]– رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 99.

ثانيا: مؤتمر ريودي جانيرو 1992

استمرارا لجهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة وشؤونها، وبعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، والذي انعقد في مدينة ريودي جانيرو " بالبرازيل في الفترة من 03 إلى 14 يوليو 1992، و وحضره ممثلي 178 دولة، من بينهم 112 من رؤساء الدول والحكومات، وأطلق عليه " قمة الأرض "[1].

ومن أهم الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة إلى الاستجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد المؤتمر تحت عنوان " مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "، محاولة إيجاد صيغة مناسبة للموازنة بين البيئة والتنمية، كما كانت هذه القمة القاسم المشترك بين الشعوب والدول للتباحث في إيجاد الحلول والعلاج الأخطار التلوث التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية، حيث جاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر أن " كوكب الأرض والجنس البشري في خطر"، ومن أهداف هذا المؤتمر حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر والجفاف، حفظ التنوع البيولوجي، اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة، حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث، النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي .... الخ [2].

ولقد صدر عن مؤتمر "ريو" مجموعة من الوثائق الهامة، متمثلة في إعلانات وخطط عمل واتفاقيات و أهمها :

- أجندة ريودي جانيرو، أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن 21).
- إعلان ريو حول التنمية والبيئة.
- اتفاقية رير بشأن تغيير المناخ.
- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي .

[1]– رياض صالح أبو العطا، المرجع نفسه ، ص 106.

[2]– معمر ترتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق، ص 89.

- إعلان مبادئ حماية الغابات.

وباستعراض إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، نجد أنه تضمن مجموعة من المبادئ العامة بشأن الحقوق والالتزامات وقواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، وقد تضمن الإعلان سبعة وعشرون مبدأ، من أهم خصائصها وملامحها الربط بين البيئة والتنمية باعتبارهما من المقومات الأساسية للحياة الإنسانية على كوكب الأرض ومن دعائم النظام القانوني الدولي، والتأكيد على ضرورة إشراك الأفراد والدول لمعالجة قضايا البيئة [1].

ثالثا : مؤتمر جوهانسبورج لعام 2002

عقد هذا المؤتمر تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة من 26 أغطس إلى 04 سبتمبر عام 2002 بجنوب إفريقيا، بعد أن كان التقدم في تنفيذ سياسة التنمية المستدامة مخيبا للآمال بعد مؤتمر ريودي جانيرو 1992، إذ تفاقم الفقر، وازداد تدهور البيئة وذكرت الجمعية العامة أن العالم لا يرغب في إجراء مناقشات فلسفية أو سياسية جديدة، بل في عقد قمة يتمخض عنها عمل يحدث نتائج . وقد ركز المؤتمر على التنفيذ، حيث لم تبرم أي اتفاقية ومن الأهداف المتفق عليها لاسيما ذات الطابع الاجتماعي، كتقليص نسبة الأشخاص الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية بحلول سنة 2015، ومنع إنتاج واستخدام الأسلحة الكيماوية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر وا لبيئة، أما بالنسبة للوثائق الختامية للمؤتمر لم تكن هي الوحيدة الصادرة عن المؤتمر، فقد أسفر مؤتمر القمة أيضا على بدء أكثر من 300 شراكة طوعية، ستجلب كل منها موارد إضافية لدعم الجهود الخاصة بتنفيذ التنمية المستدامة [2].

وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك حول متابعة تنفيذ هذه التعهدات، بأنها هي معيار النجاح أو الفشل قائلا : " فقد دعونا زعماء العالم للمجيء إلى هنا والالتزام بالتنمية المستدامة، وبحماية كوكبنا وبالمحافظة على التوازن الأساسي، وبالرجوع إلى أوطانهم واتخاذ

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة دار الجامعة الجديدة 2009ص45

2 - www.un.org (Earth Summit 2002 Johannesburg Summit). Vu Le 28/04/201.9

كافة الإجراءات في هذا الشأن، وعلى أ ساس ذلك سنختبر مدى نجاحنا الفعلي ومع ذلك فقد بدأنا بداية جيدة .....".

رابعا : مؤتمر ريودي جانيرو 2012

دعت الأمم المتحدة بعد عشرين سنة من انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة إلى عقد مؤتمر أخر بنفس المكان حول التنمية المستدامة، حيث صرح مدير معهد الأرض والمستشار الخاص للأمين العام عن الأهداف الإنمائية للألفية، السيد (Jeffrey Sachs) بأن حجم التحدي العالمي للتنمية المستدامة لم يسبق له مثيل، حيث حققت مسألة مكافحة الفقر تقدما كبيرا في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أنه ما زال حوالي بليون شخص يعيشون تحت خط الفقر ، إضافة إلى المستويات الخطيرة التي وصلت إليها حالة البيئة، وارتفاع نمو السكان في العالم والذي يتوقع أن يصل إلى تسعة (09) ملايير في حدود سنة 2050، و غيرها من التحديات، ولقد صدر هذه القمة موضوع ين مهمين هما الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة، والاقتصاد الأخضر.

المطلب الثاني : حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية

لقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل إيجاد الإطار القانوني الفعال الكفيل بحماية البيئة ، حيث كان من الضروري وضع الآليات ،والقواعد القانونية الدولية للحد من كل الانتهاكات الخطيرة التي من شأنها تهديد الوجود الإنساني.

الفرع الأول: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

الوكالات الدولية المتخصصة هي هيئات أنشأت بإرادة الدول تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، والخدمات ية التي تهم مصالح الدول ، وترتبط هذه المنظمات بهيئة الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتفاقيات خاصة من أهم هذه الوكالات التي كان لها دور فعال في حماية البيئة نجد مايلي:

أولا: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة

تلعب منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة دورا مهما في تشجيع عملية الحماية المستدامة للبيئة ، حيث تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية لشعوب الأمم مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة ، وهذا عن طريق دعم الزراعة التي تعتمد على أساليب تحترم البيئة ، و تحافظ على الموارد النباتية الجينية ، و العمل على المحافظة على النظم الإيكولوجية في إطار الشراكة البيئية ،ولتحقيق أهدافها البيئية جمعت منظمة التغذية و الزراعة كافة أعضائها في مؤتمر 1991 حيث أقر إدماج الاعتبارات المتعلقة بالاستدامة و البيئة في كل الأنشطة الإنمائية ،و دراسة أثر مشاريع المنظمة على البيئة [1].

بالرجوع إلى دستور المنظمة نجد أن منظمة التغذية والزراعة اهتمت بالبيئة باعتبارها من أهم أولوياتها واختصاصاتها ،وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من دستور المنظمة على أنه "تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني ، و الدولي ، وتوصي باتخاذه حيثما يكون مناسبا فيما يلي :

– صيانة الموارد الطبيعية

– تعليم و تشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية

– تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية لمساعدتها في الوفاء بالتزامنها المترتبة بقبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة" [2].

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة دورا مهما في مجال تغير المناخ والتخفيف من أثاره ، مما جعلها تملك وسائل التحليل وتوقعات مردود المحاصيل ورصد كل الأخطار المتصلة

[1]- فاطمة بوخاري التعاون الدولي في مجال حماية البيئة مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية الجزائر2011/2010 ص 106.

[2]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراء في القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص172.

بالمناخ والإعلام عنها في الوقت المناسب ،وتعمل المنظمة بشكل دائم مع ال حكومات والجمعيات ومؤسسات البحوث والوكالات والهيئات الدولية[1].

ثانيا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1954 قرار يقضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمت دراسة نظامها الأساسي في سنة 1956 ، وأصبح نافذا في سنة 1957 بمصادقة 18 دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي ، إنجلترا ، فرنسا ، وكندا [2].

الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة يبلغ أعضائها 134 عضوا مقرها الرئيسي بغينا بالنمسا يوجد لديها مكاتب متعددة لتنسيق أعمالها، بالإضافة إلى مكاتب إقليمية توجد في سويسرا بمدينة جنيف ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك ، و بكندا في مدينة تورنتو، وأخيرا باليابان بمدينة طوكيو ، أما بالنسبة لهيكلها التنظيمي يتكون من المؤتمر العام ،ويشمل كل الدول الأعضاء في الوكالة ويبلغ عددهم 134 عضوا و مجلس المحافظين يتألف من 35 عضوا يتم اختيار 13 عضوا منهم من خلال المجلس و 22 عضوا يتم انتخابهم من طرف المؤتمر العام حسب التوزيع الجغرافي خمسة أعضاء من أمريكا اللاتينية ، أربعة أعضاء من أوروبا الغربية ،ثلاثة أعضاء من شرق أوروبا، و أربعة أعضاء من أفريقيا عضوان من الشرق الأوسط وجنوب آسيا عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي ، وعضو من الشرق الأقصى ،ثم عضو واحد بالتناوب [3].

[1]- هشام بشير حماية البيئة طل المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ،،2011ص 39 ،40.

[2]- عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادارة الملف النووي الإيراني، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013ص 15.

[3]- عبد الوهاب لوصيف، المرجع السابق، ص 15-16.

لقد وضعت الوكالة في شهر جوي لية 1962 معايير الأمان الأساسية للوقاية من الأخطار الإشعاعية التي اتخذتها الدول أساسا لوضع معايير، ولوائح الأمان ، ولم تفوت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972حول البيئة البشرية لتجري مناقشات في محاور متعددة بخصوص تأثير الطاق ة النووية ، وفي سنة 1976 أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية شبكة دولية لقياس الجرعة الإشعاعية لتطوير المعايير العلمية و الاستخدامات الآمنة للمعايير المشعة في الطب والصناعة

ثالثا: المنظمة البحرية الدولية

من أهم المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، و التي تساهم بشكل فعال في مواجهة أشكال التلوث البحري الناجم عن الحركة البحرية للسفن ، وناقلات النفط ، تأسست المنظمة البحرية الدولية في سنة 1958 ، وتعتبر الأمانة التنفيذية للعديد من الاتفاقيات البحرية الدولية و الإقليمية تهدف كذلك إلى تبني تطبيق المعايير الخاصة بالسلامة والأمن البحري[1].

بالإضافة إلى المساهمة في حل المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري ،حيث أنشأت المنظمة لهذا الغرض لجنة للبيئة البحرية كآلية لتطبيق النصوص الدولية ، تعمل على تسهيل مهام المنظمة في تحفيز الدول على التعاون في تنفيذ المعايير الدولية ، و تقديم المساعدات ، و من أبرز مبادرات المنظمة الجهود التالية:

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحار لسنة 1954
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لسنة 1973
- الاتفاقية الدولية المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات لسنة 1978

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 120.

– الاتفاقية الدولية لإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية البيئة

تنشأ المنظمة الإقليمية كهيئة دولية مستقلة بموجب اتفاق مجموعة من الدول على أساس رابطة معينة لتحقيق مصالحهم المشتركة التي قد تكون جغرافية ،أو سياسية، أو اقتصادية وحتى بيئية.

أولا: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

لقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصيانة البيئة بشتى مجالاتها ، وكان من بين اهتماماته وضع برنامج للبحار الإقليمية التي قسمت إلى مناطق تحت إشراف الدول المطلة عليها ، وعلى هذا الأساس أنشأت في منطقة الخليج منظمة إقليمية متخصصة لأهمية هذه المنطقة، التي تصدر ثلثي إحتياجات العالم من النفط وتشهد تطورا كبيرا في مجالات الصناعات البتروكمياوية بعد العديد من الاجتماعات و اللقاءات تم الاتفاق بين دول المملكة العربية السعودية ،ومملكة البحرين ، وإيران والعراق ، والكويت وسلطنة عمان ،حيث وقعت اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث في 24 أبريل 1979 ، كما تم إنشاء خطة الكويت لحماية المنطقة البحرية المتكونة من خليج العرب ، وبحر عمان ، وبحر العرب و تم التوقيع على البروتوكول التعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة ، كما تم إنشاء مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية ،و من بين أهداف المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة نوعية المياه البحرية، و المحافظة على النظم البيئية، و الأحياء المائية،

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 125.

و توحيد جهود الدول المعنية للحد من التلوث، ثم تطورت الحماية القانونية الإقليمية للبيئة البحرية لهذه المنطقة العربية بتوقيع [1].

ثانيا: الهيئة الإقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن

أنشأت الهيئة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر، وخليج عد ن بموجب الاتفاقية الإقليمية لحماية البحر الأحمر وإقليم عدن ، و إعلان القاهرة سنة 1995 كهيئة حكومية و منظمة تنفيذية تعنى بتنفيذ الأنشطة والأولويات الواردة في اتفاقية جدة، 1982 ،والبروتوكولات الملحقة بها ، وخطة العمل الخاصة بالاتفاقية.

تتكون الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من مجلس يضم وزراء الدول الأعضاء المكلفين بالبيئة، وهي المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية السودان جمهورية مصر العربية، والجمهورية اليمنية، يتو لى إدارة الهيئة مجلس وزاري او يجتمع سنويا للمصادقة على السياسات الفنية، و المالية تساعده الأمانة العامة للهيئة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر ، و خليج عدن التي تتكون من موظفين من جميع دول الإقليم مكلفون بتنفيذ الأعمال اليومية ، وتنسيق البرامج مع دول الإ قليم من خلال نقاط الاتصال الوطنية مقرها الرئيسي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية تتكفل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقية جدة ، و خطة العمل الملحقة بها ، التي تهدف إلى تلبية الحاجات البيئية للإقليم ،و تعزيز إمكاناته البيئية.

بادرت الهيئة الإقليمية منذ تأسيسها سنة 1995 إلى السعي الجاد لتحقيق أهدافها المتعلقة بحماية البيئة الخاصة بإقليم البحر الأحمر، وخليج عدن حيث حققت العديد من الانجازات في مجالات حماية البيئة البحرية، والساحلية من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية خا صة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، وكان لها الفضل في إنجاز العديد من الدراسات، التي تهم الباحثين، والدارسين في مجال البيئة

[1]- أدم محمد ابوبكر المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية ،AFED، الكويت، ابريل 2012 ص120.

البحرية كما تمكنت من إصدار النشرات التوعوية ، و تهتم الهيئة كذلك بمجال التعليم البيئي برفع مستوى العاملين بإقليم البحر الأحمر، وخليج عدن عن طريق الدورات التكوينية ،

كما تقوم بتقييم الأنشطة البرية المؤثرة على البيئة البحرية في إقليم البحر الأحمر، وخليج عدن، والتي تعتبر من أهم الوثائق المرجعية التي تقع ضمن سلسلة دراسات ، و تقارير البحار الإقليميةِ تحتوي على دراسات، و تقييم شامل لكل دولة على المستوى الإقليمي تتضمن إستراتجيات للمحافظة على البيئة البحرية ، و الساحلية من الأنشطة البرية كما أصدرت الهيئة إصدارات قيمة أخرى منها :

- الخطة الإقليمية لمنظومة المناطق المحمية البحرية
- بيبليوغرافيا عن أبحاث وعلوم المحيطات والبيئة البحرية 1985 -1998
- خطة العمل الإقليمية لصون الشعاب المرجانية في البحر الأحمر، وخليج عدن.
- الخطة الوطنية لمواجهة حالات تسرب الزيت الطارئة في السودان.
- الوضع الراهن للموارد البحرية الحية، وإدارتها في إقليم البحر الأحمر، وخليج عدن
- إرشادات لتقييم التأثيرات البيئية ، ونظام الإدارة البيئية لمشاريع مصائد الأسماك والاستزراع المائي

في البحر الأحمر، وخليج عدن[1].

ثالثا: دور مجلس الوزراء العرب في مجال البيئة

مجلس وزراء العرب للبيئة هيئة حكومية تأسست في سنة 1987 تهدف إلى تعزيز الجهود العربية في مجال حماية البيئة ، والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال خطط عمل مشتركة، كما ينسق المجلس مواقف المجموعة العربية في المحافل العربية ، يمثل مجلس الوزراء العرب الآلية العربية الإقليمية التي اعتمدتها دول الجامعة العربية من أجل التنسيق والتعاون بين الدول العربية في جميع مجالات البيئة ،ويعود إنشاء المجلس الوزاري إلى المؤتمر

[1]- توفيق منصور أبو مي، موقع الهيئة الإقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن Www . persga . org .

الوزاري العربي الأول الذي عقد في تونس سنة 1986حول الاعتبارات البيئية في التنمية تحت إشراف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد خلص المؤتمر إلى إقرار الإعلان العربي عن البيئة و التنمية الذي نص على المبادئ والتوجهات الأساسية للعمل القطري، والتعاون ال عربي و الدولي في مجال حماية البيئة ، وتحسين المحيط حيث تضمنت هذه المبادئ والتوجهات خمس مجموعات في البيئة والإنسان، التنمية والبيئة، الوعي البيئي، ودور الفرد أو دور مؤسسات العلم و التعليم ، كما اعتمد المؤتمر يوم 14 أكتوبر يوما عربيا للبيئة، تحتفل به الدول ا لعربية كل عام ، و بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 4738 المؤرخ في09/22/ 1987 تم إنشاء المسؤولين عن شؤون البيئة وتنمية التعاون العربي في كل مجالات البيئة وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها [1].

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة

بعد الوقوف على الجهود الدولية المبذولة من طرف هيئة الأ مم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومختلف المنظمات الدولية الأخرى، سنتطرق إلى إبراز دور فاعل أخر لا يقل أهمية من حيث السعي لإيجاد حلول لقضايا البيئة، ويعد همزة وصل مهمة في سلسلة الهيئات السابقة من حيث الإنذار المبكر ، وتنسيق الجهود، والتعاون.

أولا: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بدأ استخدام مصطلح المنظمات غير حكومية حيث نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الدور الاست شاري الذي تقوم به هذه المنظمات من خلال مساعدة منظمة الأمم المتحدة في مهامها الإنسانية والاجتماعية ،

[1]- عبد السلام العباسي، البيئة من منظور إسلامي، المؤتمر الخامس عشر حول البيئة في الإسلام، مؤسسة آل البيت الملكية، الفكر الإسلامي، عمان الأردن، 27 إلى 29 سبتمبر 2010 ،ص 42.

والسياسية ، تأسست المنظمات الغير حكومية لأغراض متعددة يتفق عليها مؤسستها تكون موجه لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية من أهمها تحسين أحوال البيئة الطبيعية [1].

في بداية الأمر لم تحدد منظمة الأمم المتحدة تعريفا صريحا للمنظمات غير حكومية لكن الدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات ، جعل منظمة الأمم المتحدة تولي اهتماما كبير لهذه المنظمات التي هي عبارة عن منظمات غير ربحية تتكون من أشخاص متطوعين ينظمون أنفسهم على المستوى المحلي والدولي يسعون إلى تحقيق أهداف مشتركة ، وتعتبر المنظمة غير حكومية آلية من آليات الإنذار المبكر ، كما تساعد على رصد ،وتنفيذ الاتفاقيات.

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمة غير حكومية بموجب القرار رقم 288 الصادر في 27 فبراير 1950 بأنها منظمة عالمية لا تنشأ بموجب معاهدة دولية، وتأكد دور هذه المنظمات في التنمية المستدامة في الباب 23 من أجندة 21 التي تم من خلالها تعديل العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ، ومنظمة الأمم المتحدة ، حيث أعطيت لهذه المنظمات الأولوية القصوى في إيجاد حلول لبعض القضايا القا ئمة والتي من الصعب جدا حلها، أما منظمة اليونسكو فقد عرفت المنظمات الغير حكومية بأنها "كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات ،وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي ،و تضم نسبة كبيرة من المجموعات ،أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة، وتتوفر بها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي "، كما عرف البنك العالمي المنظمات غير حكومية بأنها " منظمات خاصة تتابع نشاطات، وأهداف لأجل إغاثة المنكوبين ،وترقية مصالح الفقراء ، و حماية البيئة و تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية والاهتمام بتنمية المجتمع "[2].

[1]-. عصام بن يحي الفيلالي، المنظمات الأهلية والمجتمع المدني المبادرات التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ص 23.

[2]--لطفي قواسمي دور المنظمات الدولية غبر الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013، ص ص 11-12.

من خلال هذه التعارف يتبين لنا غياب عضوية الحكومات في المنظمات الغير حكومية ، وان هذه المنظمات لا تسعى إلى تحقيق الربح ،ولا الوصول إلى السلطة ،وعملها يصب حول القضايا الاجتماعية الإنسانية ذات المصلحة العامة .

ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير حكومية

تستمد المنظمات الدولية الغير حكومية أساسها القانوني من مجموعة من الأحكام الموزعة عبر العديد من الوثائق الدولية والإقليمية أهم هذه الوثائق ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي وضع اللبنة الأولى للتأسيس القانوني للمنظمات الدولية غير حكومية من خلال نص المادة 71 التي تأكد أن هذه المنظمات هي أحد آليات القانون الدولي التي تملك القدرة على اتخاذ القرارات الحاسمة معتبرة إياها طرفا من أطراف المجتمع الدولي ، من جهة أخرى نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات، والجمعيات السلمية ثم تعزز هذا الحق في سنة 1966 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال المادتان 21 و 22 اللتان نصنا على التوالي على حق الاجتماع السلمي، وحق تكوين الجمعيات [1].

أما الوثائق الإقليمية التي تستند إليها المنظمات الدولية غير حكومية تتمثل في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الذي تم التوقيع عليه سنة 1950 حيث نصت المادتان 10 و 11 منه على شرعية المنظمات الدولية الغير حكومية على الصعيد الإقليمي[2].

ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام 1981 دعما كبيرا لتأسيس المنظمات الدولية غير حكومية في إفريقيا بإقراره حرية إنشاء الجمعيات الطوعية في نص

[1]- عمر سعد الله، المنظمات الدواية غير حكومية في القانون الدولي، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009 ص62.

[2]- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان المصادق عليه سنة 1950 المعدل والمتمم بالبروتوكولين رقم 11 ،14.

المادة 210؛ وفي نفس السياق تضمن نص المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 حرية التجمع ،وتكوين الجمعيات الطوعية في المادة 16[1].

ثالثا: أمثلة عن المنظمات غير حكومية المهتمة بالبيئة

يوجد العديد من المنظمات الدولية غير حكومية الناشطة في مجال حماية البيئة، ولا يمكننا في هذا السياق حصرها جميعا.

1- الصندوق العالمي للطبيعة WWF :

الصندوق العالمي للطبيعة من أهم المنظمات غير حكومية المهتمة بالبيئة ، تأسس في 26 ابريل 1961 بعمل الصندوق في مجا لات البحث و تطوير المحافظة على البيئة ، واستعادة عناصرها من جديد ، ويعتبر الصندوق العالمي للطبيعة أكبر منظمة دولية غير حكومية تتبنى سياسة المحافظة على المستقبل يقدر عدد مؤيديها حوالي خمسة ملايين في كل أنحاء العالم وتعمل في أكثر من 100 دولة في مشاريع الحفاظ على البيئة من أبرز مقاصد الصندوق العالمي للبيئة :-

- وقف التدهور البيئي بناء مستقبل يعيش فيه البشر في وئام مع الطبيعة الاهتمام بالأنواع المهددة بالانقراض.

- الاهتمام بالتنوع البيولوجي في العالم كالمحيطات والسواحل ،والغابات، والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة - - ينتهج الصندوق العالمي للطبيعة إستراتجية تحقيق الأهداف المسطرة التي تركز على استعادة 36 نوعا من الأنواع المهددة بالانقراض بما في ذلك الفيلة ،والتونة والحيتان ، و الدلافين ، وخنازير البر وبرامج البصمة البيئية الذي يهتم ب 06 مناطق انبعاث الكربون ،الأراضي الزراعية ، وأراضي الرعي ،والصيد ، والغابات والمياه [2].

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء الأفارقة في الدورة الثامنة عشر نيروبى 1981 المادة 10 4 - ميثاق المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان المبرم في بوقوتا في1948 /04/30.

[2]- اسماء سعد الدين مجلة المرسال الالكترونيةAlmrsal/com -

2- منظمة أصدقاء الأرض :

منظمة أصدقاء الأرض هي مجموعة من المنظمات البيئية المحلية الصغيرة تنطوي تحت لواء شبكة عالمية تضم أكثر من 2 مليون ناشط ، و تتواجد في 77 دولة تعمل في إطار المنظمات الغير حكومية تتمتع برئية مراقب لدى عدد كبير من المنظمات الدولية منها ا لمنظمة الدولية للتغذية والزراعة ، المنظمة العالمية للصحة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من الهيئات الدولية ، مقرها الرئيسي بأمستردام تأسست على يد الناشط دفيد بوار DAVID BROWERوهو أحد النشطاء المدافعين عن البيئة، وكان المدير التنفيذي لنادي سيرا [1] CLUB SIERRA الذي يجمع أثرياء كاليفورنيا المهتمين بالمشي على الأقدام والتصوير الفوتوغرافي والتنزه، وتم تحويل هذا النادي إلى منظمة تهتم بالقضايا البيئية، وفي سنة 1969 تنحى من إدارة النادي بطلب من الأعضاء المؤسسين ، ليؤسس في نفس السنة منظمة أصدقاء الأرض كمنظمة غير حكومية تهتم بالقضايا البيئية و الاجتماعية .

تهدف منظمة أصدقاء الأرض إلى وضع برامج مستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية تصل عائداتها المالية إلى حوالي 1.16700 أورو من مصادر متعددة منها الجماعات الوطنية والهيئات الإنسانية بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية تسعى منظمة أصدقاء الأرض العالمية إلى تحقيق العديد من المشاريع البيئية المتعلقة بالطاقة، التغير المناخي، التعدين ،والأراضي الرطبة ،والتصحر وا لتجارة المستدامة بيئيا ،وكل القضايا الحساسة ذات الصلة بالبيئة [2].

وفي سبيل ذلك تعمل منظمة أصدقاء الأرض العالمية على استقطاب الحكومات والأحزاب السياسية والشركات من خلال اللقاءات ، والاجتماعات والتظاهرات مستعملة التقنيات الحديثة لاستدراج كل الهيئات من أجل تحقيق ما يلي :

[1]- عبد الناصر زياد هياجنة، عبد الناصر هايجنه الأمن البيئي مجلة الحقيقة 23 تشرين 2014 ، ص 249.

[2]- لطفي قواسمي دور المنظمات الدولية غبر الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013. ص ص 96، 99.

– حماية الأرض من الفساد ، وإنقاذ البيئة من التلوث الحفاظ على الطابع البيئي للأرض.

– المشاركة العامة في صناعة القرار الهادف إلى حماية البيئة ،وتسير الموارد الطبيعية.

– تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

–التنمية المستدامة على المستوى العالمي، والمحلية.

3– منظمة السلام الأخضر:

هي منظمة غير حكومية تطوعية ناشطة في مجال حماية البيئة ممثلة في حوالي 40 دولة يقدر عدد أعضائها بثلاثة ألاف عضو متواجدين في أمريكا الشمالية، والجنوبية وأ روربا، تهتم كثيرا بقضايا البيئة، وتولي أهمية خاصة للمحافظة على البحار ، والغابات، وحماية الثروات ، والموارد الطبيعية ، تعمل بجد للحد من أسلحة الدمار الشامل النووية والكيماوية ، و من الاستخدام المفرط للمبيدات الكيماوية السامة[1].

السلام الأخضر منظمة عالمية مستقلة تعني بشؤون البيئة ، نشأت في سنة 1971 بكندا ،يوجد مقرها بأمستردام في هولندا، إضافة إلى عدة فروع حول العالم ، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس، وهي منظمة لا تتوخى الربح تمتاز بالتمثيل الدولي الواسع ، تهتم بدراسة المشكلات البيئية، و تقد يم الدراسات، والحلول الممكنة ، كما تتميز برفضها الدائم لكل المساهمات المالية من الحكومات، والشركات والمؤسسات الملحقة بها حرصا منها على الحفاظ على استقلالية قراراتها ، تعتمد أكثر على المساهمات الفردية ،والهبات من الجمعيات الخيرية [2].

[1]- عمر سعد الله مرجع سابق ص 117

[2]- شعشوع قويدر دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي رسالة دكتوراء في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014/2013 ص 311

الفصل الثاني

المبحث الاول : أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

ان اسس للمسؤولية الدولية عدة عناصر ينبغي توافرها من أجل سريان هذا النظام القانوني، وتتمثل هذه العناصر في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية قد تطورت بشكل كبير ومتسارع مسايرة للتطور العلمي و التكنولوجي ا لذي شهدته الحياة البشرية المعاصرة، حيث اتخذت مفهوما حديثا يميزها عن سائر قواعد المسؤولية

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية و الضرر البيئي

تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية هامة و ضرورية لحماية البيئة و منع وقوع الإضرار بها، غير أن قوا عد هذه المسؤولية قد تطورت بشكل كبير و متسارع مسايرة للتطور العلمي و التكنولوجي الذي شهدته الحياة البشرية المعاصرة، حيث اتخذت مفهوما حديثا يميزها عن سائر قواعد المسؤولية المطبقة في فروع القانون الدولي [1] الأخرى، مما يستوجب التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية بصورة عامة.

كما أن الضرر بصورة عامة هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه، فهو ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، وهو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه و يبرر الحكم به، غير أن الضرر البيئي بصورة خاصة يختلف عن غيره من الأضرار التقليدية المعروفة من حيث القواعد التي تحكمه فيما يتعلق بتقرير المسؤولية المترتبة عنه وتقدير التعويض اللازم لجبره، و يرجع ذلك أساسا إلى اختلاف مفهوم الضرر البيئي و خروجه عن المفهوم التقليدي للضرر.

بناء على ما سبق، فإن البحث في حقيقة المسؤولية الدولية المترتبة في مجال الضرر البيئي يقتضي منا قبل كل شيء تحديد مفهوم كل من المسؤولية الدولية و الضرر البيئي.

[1]- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011. ، ص 11.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية هي نظام القانوني الذي تلزم بموجبه دولة انت عملا غير مشروع بتعويض دولة اخرى تضررت م ن هذا العمل وبذلك فان المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق دولة ،ولا تثيرها إلا الدولة لمصلحتها.

أصبح مبدأ المسؤولية الدولية من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، ويشكل هذا المبدأ أحد الأركان الأساسية للنظام القانوني الدولي باعتباره آلية جيدة لتنفيذ قواعده وتكريس إلزامية أحكامه، وقد تبنت لجنة القانون الدولي مشروع قانون حول المسؤولية الدولية سنة 1980 نصت على أن " : كل فعل مخالف دوليا يصدر من دولة ما يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة[1].

وقد تم تعريفها من وجهة نظر عامة من طرف الفقيه قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى ، تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة مما لحقها من ضرر نتيجة لاكتشاف ضخامة التلوث الذي أصبح يمس بالبيئة، وضرورة وضع حد لذلك كان لزاما على أعضاء المجتمع الدولي إيجاد نظام قانوني دولي كفيل بحماية البيئة، حيث أشار مؤتمر ستوكهولم إلى ضرورة التعاون بين الدول لتحمل مسؤولياتها في إطار تفعيل حقيقي لمحتوى ومضمون المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني ماهية الضرر البيئي

إن تحديد المقصود بالضرر البيئي يقتضي منا التطرق أولا إلى تعريف الب يئة باعتبارها جوهر اهتمامنا في هذا البحث و محل الضرر المستهدف بالدراسة، ثم الانتقال إلى تعريف الضرر الذي يقع عليها، وذلك وفقا لما يلي:

1-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص246

أولا- تعريف الضرر البيئي

1- التعريف الفقهي للضرر البيئي:

يعرف الفقيه "Robert Drago الضرر البيئي بأنه : "الضرر المسبب للأشخاص، أو الأشياء من طرف المحيط الذي يعيشون فيه [1]. من خلال هذا التعريف تصبح البيئة مصدر الضرر و ليست ضحية هذا الأخير.

أما الفقيه "Francis Caballero" فيعرفه بأنه : "كل ضرر يصيب المحيط مباشرة بغض النظر عن النتائج التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات [2]. هذا التعريف خ لافا لسابقه، يعتبر أن البيئة ضحية الضرر بصرف النظر عن آثاره على الأشخاص و الأموال.

أمام هذا التناقض بين التعريفين، ذهب الفقيه "Michel Pneur" لوجوب التمييز بين أضرار التلوث التي تحدث للأفراد و الأموال و الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية، غير أن جانب من الفـقه عارض ذلك معتبرا أن الضرر البيئي مماثل بضرر التلوث، و أن كلاهما يساهمان في إتلاف و إفساد العناصر الطبيعية مثل الماء و الهواء و التربة، و منهم الفقيه "Jean Carbonnier" الذي عرف الضرر البيئي بأنه : "ذلك الاعتداء على حق كل فرد في وسط صحي نقي"[3].

---

[1]- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستداعية، ، ج. ر. ج. ج رقم 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 7.

[2]- ورد النص الأصلي كالآتي:

"Le donamage causé aux personnes ou aux choses par le milieu dans le quel elles vivent Voir: Michel Prieur, droit de l'environnement, 4 **** éd, Dalloz delta, France, 2001, p 868.

[3]- ورد النص الأصلي كالآتي:

" Chaque individu ait un droit subjectif a la pureté naturelle de son cadre de vie, toute pollution serait alors une violation de ce droit". Ibid, p 869

أما عند الفقهاء العرب، فنجد أن التعريف الذي أورده الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة يصب في الاتجاه الأخير، حيث ذهب إلى القول بأن الضرر البيئي هو : "ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص أو الأموال أو الأنشطة و المصالح، و الأضرار التي تحدث للبيئة نفسها، و التي تتمثل في الانحيار و التدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن[1] .

2- التعريف القانوني للضرر البيئي:

ورد تعريف الضرر البيئي في عدة اتفاقيات و نصوص قانونية دولية، منها على سبيل ا لمثال اتفاقية مجلس أوربا المعتمدة في 21 يونيو 1993 المتعلقة" بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالبيئة، و التي عرفت الضرر البيئي بأنه : ذلك الضرر المتعلق بحالات الوفاة أو الأضرار الجسدية، كما يشمل كل خسارة و كل ضرر يحدث للأموال، فيما عدا الأضرار التي تحدث للمنشأة المسببة للضرر أو الأصل الموجودة في موقع النشاط الخطير، أو تحت سيطرة أو رقابة المستثمر، بما فيه كل خسارة أو ضرر ناتج عن إتلاف أو تلويث أو إفساد البيئة إذا كان غير معتبر ضمن الأضرار السابقة".

ومن جهة أخرى، فإن برتوكول بازل بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، عالج بدوره الضرر البيئي معتبرا بأنه يعني:"

- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية،

- فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات بخلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقا لأحكام هذا البروتوكول،

[1]- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، بدون عدد الطبيعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 38.

– فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة الإلحاق الأضرار بالبيئة مع مراعاة الوفورات و التكاليف،

– تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، و تنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها، تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير

أما الضرر البيئي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد عرفه الفريق العامل المعني بالمسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة عسكرية في تقريره المؤرخ في مايو 1996، بأنه[1] : "كل تشويه للبيئة، أي إحداث تغيير لها، يمكن قياسه على جودة مكون، أو أي مكونات للبيئة (بما في ذلك القيم المتعلقة بالاستعمال و غير الاستعمال)، و مقدرتها على مساندة و استدامة نوعية مقبولة من الحياة و توازن إيكولوجي قابل للبقاء، فالأضرار البيئية تشمل كل تغيير و تشويه لإحدى مكونات البيئة التي لا تكون قيمتها الأولى تجارية".

نلاحظ من خلال هذه التعاريف القانونية أنهما تشترك في اعتبار أن الضرر البيئي هو كل ضرر يمس البيئة نتيجة لتشويهها و الإخلال بالتوازن الطبيعي لمختلف عناصرها، و ما يترتب عن ذلك من أضرار مادية تلحق بالأشخاص و الممتلكات و المصالح الاقتصادية.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

للضرر البيئي خصائص معينة تميزه عن غيره من الأضرار التقليدية المعروفة، و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

[1]- مذكرة من الأمين التنفيذي، المسؤولية و الخير التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية الحورة عبر الحدود، مقدمة إ لى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، الاجتماع الثاني، نيروبي، 1-5 أكتوبر 2001، وثيقة رقم (2 / 3/ UNEP/ ICCP / CBD)، ص 21. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: تاريخ اطلاع على الموقع 2019/06/12 الساعة22:20

https://www.cbd.int/doc/meetings/bs/icep-02/official/cep-02-03-ar.doc

1- الضرر البيئي ضرر غير شخصي

إن الضرر البيئي هو ضرر عيني يصيب البيئة في عناصره ا المختلفة، و بالتالي فلا يعقل أن يؤول التعويض للبيئة الانتفاء الشخصية القانونية لها [1]، فشرط المصلحة في دعوى التعويض يستلزم أن يكون المدعي قد تضرر شخصيا، إذ لا دعوى بدون مصلحة[2].

هذه الفكرة لم تدم طويلا نظرا لاتساع ظاهرة الإضرار بالبيئة و تلويث مختلف عناصره ا ، و انعكاس آثارها على الأشخاص و حقوقهم وممتلكاتهم، حيث صدرت جملة من النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة، أعطت الحق لجمعيات حماية البيئة في تحريك الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي [3]، كما استقر القضاء على ذلك خروجا عن الأحكام العامة للتعويض ، ففي فرنسا مثلا قضت الكثير من المحاكم بالتعويض عن الضرر البيئي الذي تسبب في المساس بالطابع الجمالي لإقليم معين، حتى و إن لم يكن هناك ضرر شخصي، فيكفي أن يكون هناك ضرر أصاب الحق في البيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة [4].

---

[1]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئى و آليات تعويضه، دون عدد القليعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 78.

[2]- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 44

[3]- من أمثلة هذه النصوص القانونية في التشريع الجزائري، المادتين 36 و 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر

[4]- لقد قضت محكمة بروكسل في حكمها الصادر بتاريخ: 02 نوفمبر 1989 بشأن الدعوى التي ترمي إلى إصلاح الضرر البيئي بأنه حتى و إن لم يكن هناك ضرر شخصي، فإنه يكفي أن يكون هناك ضرر أصاب الحق في البيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة نقلا عن: حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص 82

2- الضرر البيئي ذو طابع انتشاري

إن الضرر البيئي هو ضرر غير محدد من حيث نطاقه المكاني و الزماني، ذلك أن هذا النوع من الضرر الناجم عن تلوث الهواء أو البحار يتعدى إقليم الدولة مصدر التلوث بفعل التيارات المختلفة[1]، مما دفع الدول إلى التحرك باسم المصلحة و المصير المشترك في إطا ر الاتفاقيات و المؤتمرات و المنظمات الدولية، و ذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثاره و طابعة الانتشاري فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية و لا بالفترة الزمنية، مما يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض عنه، خصوصا في الحالات التي لا تظهر آثاره فيها إلا في المستقبل.

3- الضرر البيئي ضرر متراخي :

إن الضرر البيئي و فضلا عن كونه ضرر غير شخصي و انتشاري في أغلب الأحيان، فهو يعد أيضا ضرر متراخ ي (تدريجي)، إذ أن آثاره لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة نوعا ما، قد تستغرق عدة شهور أو سنوات، و يتأكد هذا المعنى من خلال أحكام بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، إذ تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، أو النشاط المولد للضرر، لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي، كالضرر الإشعاعي الذي يعد أخطر الأضرار التكنولوجية.

[1]- يتجلى الطابع الانتشاري للضرر البيئي في علة أحلات، أبرزها انفجار محطة تشرنوبل بتاريخ 29 أبريل 1986، و الذي لم تقتصر آثاره على روسيا الاتحاد السوفييتي سابقا)، بل اعتقادات التشمل دول أوربا تقريبا و بدرجات متفاوتة الخطورة نقلا عن : محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأسرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الموسم الجامعي: 2008-2009، ص 2

4- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

الضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل الضار، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة، و ذلك بخلاف الضرر المباشر الذي ينشأ بصورة مبلشرة عن الفعل الضار، حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لوقوع الضرر، و هو الوحيد القابل للتعويض مثلما أقرته التشريعات و أجمع عليه الفقه و القضاء، أما الضرر البيئي فهو ضرر غير مباشر يصيب المواد و العناصر المشكلة للبيئة، و من ثم ينتقل إلى الأشخاص و الممتلكات، فالضرر غير المباشر كما يراه بعض الفقه الدولي هو ضرر تابع لضرر آخر رئيسي و نتاجا له، فهو يلي الضرر المباشر غالبا في ظهوره [1].

ولما كانت البيئة غير قابلة للتملك الخاص، فإن الضرر البيئي يكون غير قابل للتعويض، إلا أنه و نظرا لطبيعة و خصوصية هذا الضرر، و ارتباطه باعتبارات عديدة على رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي، فضلا عن جسامة و تسلسل الآثار المترتبة عنه، فقد بات من الضروري تعويض الضرر البيئي و إن كان غير مباشر شريطة أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار، وهو الأمر الذي أقرته العديد من النصوص الدولية و التشريع ات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري [2].

المطلب الثاني : أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعتبر أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عن الفعل المرتب للمسؤولية الدولية ما هو إلا محاولة للبحث عن أساس هذا الجزاء الدولي، ينقسم الى قسمين نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر .

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعني نظرية الخطأ أنه لا يمكن مساءلة الدولة ما لم يصدر عنها خطأ أدى إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى، سواء كان هذا التصرف غير المشروع عمديا، أو إهمالا غير متعمد .وأصل هذه المسؤولية القانون الداخلي والتي نقلت إلى القانون الدولي بفضل الفقيه "Grotus" في القرن 18م، وقد اعتمدت عليها أحكام القضاء بشكل أساسي إلى غاية منتصف القرن العشرين[1].

يقصد بنظرية الخطأ أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ، على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، لأنها أجازت هذا التصرف بأ ي شكل من الأشكال، بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من العقاب[2].

فمسؤولية الدولة حسب هذه النظرية لا يترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول، وهذا يعني أن الواقعة هي التي تولد المسؤولية الدولية، إلى جانب عدم مشروعيتها، وأن تكون خطأ، كالإهمال أو الغش أو التقصير[3].

بناء على ذلك فإن أنصار نظرية الخطأ يرفضون أن تقوم المسؤولية إلا إذا ارتكب المسؤول خطأ أو أسهم فيه على الأقل ويكون ذلك في حدود اختصاصه كما هو مبين في القوانين الداخلية، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب ذلك المسؤول عمل مخالف للقانون الداخلي وأضر به الغير فإن أنصار النظرية لا يرتبون المسؤولية الدولية على الدولة.

---

[1]- بن حمودة ليلى – المسؤولية الدولية في قانون الفضاء – دار هومة – الجزائر – ب.ط – سنة 2009 ص 28.

[2]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي . النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 300.

[3]– بوعزيز مولود، المسؤولية الدولية للدولة عن إعمال أفرادها العاديين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو ،1988، ص 88.

غير أنه وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات من بينها:

– إن النظرية مشحونة بالعناصر النفسانية التي يصعب تحليل وتقدير مداها .

– نظرية الخطأ لها شأن في القانون الخاص، ولا يمكن أن ننقلها كما هي إلى الإطار الدولي.

الفرع الثاني : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

قد نادي بهذه النظرية زعيما المدرسة الإرادية) الإيطالية « Anziloti و Cavaglieri»وعندهما أن المسؤولية الدولية تبنى على مجرد علا قة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة و بين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية و تستند إلى فكرة الضمان[1].

لقد راجت هذه النظرية ووجدت لها صدى واسع لاسيما فيما يتعلق باستخدام الذرة والطاقة النووية، إضافة إلى الاستخدامات الحديثة للأجسام الفضائية والأقمار الصناعية الأمر الذي يجعل الاعتماد على نظرية الخطأ عسيرا جدا وهذا لتعذر إثباته، كما أن هذه الأنشطة لا يحظرها القانون الدولي مما يجعل الاعتماد على نظرية الفعل غير المشروع دوليا غير ممكن في هذه الحالة، وعلى هذا الأساس فإن هذه النظرية تقوم عل ى فكرة أن من يقوم بنشاطات خطرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن هذه النشاطات من دون حاجة الإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي.

بالرجوع إلى النصوص الدولية نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال الطاقة النووية واستخدامها، على غرار

[1]- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ،2010، 42.

معاهدة باريس المبرمة في 29 جويلية 1960 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية، فقد نصت المادة 03 منها على أن مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي يحدث في هذه المرافق، كما وضعت المادة 03 من ملحق " المعاهدة سقفا يحدد حجم المسؤولية والتعويض مقدرا ب 5 ملايين وحدة نقدية، وكذا معاهدة فيينا المبرمة في 21 ماي 1963 حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية، مشيرة في المادة الثانية منها بأن الشخص المشرف على المفاعل النووي مسؤول عن الأضرار الناشئة عنه، كما اعتمدت نفس السقف المعتمد في اتفاقية باريس في مجال تقدير حجم التعويض.

بذلك تعتبر نظرية المخاطر أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية نتيجة للعديد من المزايا التي تتمتع بها اذ انها تقوم على تأمين للعلاقات بين الدول بشكل ودي ذلك التأمين الذي يبدو خيالا لو أن الدولة كانت تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي وهو القانون الذي يمكن أن تعدل فيه حسب مصالحها، كذلك فإن هذه النظرية هي القادرة على أن تفسر مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين[1].

[1]– بن عامر تونسي، مسؤولية الدولية . العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 60-70.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

سأتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعويض عن الأضرار البيئية وفق القواعد العامة في مطلب أول، ثم أتناول الطرق الحديثة للتعويض الأضرار البيئية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعويض الأضرار البيئية وفق القواعد العامة

يشمل التعويض عن الأضرار البيئية وفق القواعد العامة، التعويض العيني والتعويض النقدي.

الفرع الأول : التعويض العيني .

أولا : وقف النشاط غير المشروع

ويجب ان يراعى في هذا النطاق آلا يكون هناك مساس وتداخل في عمل السلطات لاننا نجد مثلا أن الترخيص قديمنح من قبل السلطة التنفيذية فإذا ما أدت ممارسة النشاط للاضرار ، فهنا لا يمكن للسلطة القضائية للتدخل ووقف هذا النشاط ، الا في الحالة التي يكون فيها المصنع لم يحصل على ترخيص أو انه تجاوز حد ما منح له وبتتبع النصوص القانونية الواردة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد بأنه قانون وقائي بالدرجة الاولى [1], وذلك يظهر جليا كذلك من خلال مجموعة المبادئ التي يرتكز عليها , وما اللجوء لوقف النشاط الضار بالبيئة الاجراء وقائي لان وقف النشاط الضار لا يعبر في الحقيقة على تعويض العيني .

وعلينا أن لا نخلط المصطلحات الواردة ضمن القانون البيئي وماهو وارد ضمن أحكام المدني لأنه بالرجوع لما جاء في المادة 25 منن القانون 10/03 تنص على "عندما تنجم عن

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 74.

استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشأت المصنفة أخطار او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 اعلاه ,وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لازالة الاخطار أو الاضرار المثبتة ,وفي حالة عدم امتثال الملوث يتم اللجوء لوقف الانشطة عن طريق ازالة مصدر الضرر الذي يعبر عن مفهوم التعويض العيني.

وهو ماجاء في الفقرة 02 من المادة 25"إذا لم يمتثل المستغل في الاصل المحدد, يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

والى جانب وقف الانشطة المضرة بالبيئة منح للقاضي سلطة اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة التي تستهدف منع وقوع الضرر في المستقبل ومن بين الامثلة التي نوردها في هذا السياق ماجاء في المادة 85 فقرة 02"زيادة على ذلك يمكن للقاضي الامر بتنفيذ الاشغال واعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه , وعند الاقتضاء يمكنه الامر بمنع ا ستعمال المنشآت اواي عقار او اخر يكون مصدر للتلوث الجوي ,حتى اتمام انجاز الاشغال والترميمات اللازمة[1].

وكذلك نص المادة 86 "ويمكنها ايضا الامر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث الى حين انجاز الاشغال واعمال التهيئة او تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها"[2].

وبعد ماجاء في المادة 48 من القانون 19/01 [3]حيث نصت على "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات اخطارا او عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/او البيئة,تأمر السلطة الادارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا لاصلاح

[1]–نبيلة اسماعيل ارسلان , الجوانب الاساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الاضرار البيئية ,دار النهضة العربية القاهرة , 2003, ص 53.

[2]- سعيد السيد قنديل ,آليات تعويض الاضرار البيئية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية ,2004 ,ص18

3- قانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

هذه الاوضاع , وفي حالة عدم امتثال المعني بالامر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية على حساب المسؤول و/او توقف كل النشاط المجرم او جزءا منه "

ومهما تكن هذه الاجراءات المتخذة من سبيل حماية البيئة فإنها تأخذ صورة الوقف النهائي للنشاط الملوث خاصة اذا كانت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة , مع العلم انه يجب أن تخضع الانشطة لما يعرف بالترخيص المسبق المسلم من قبل الادارة المختصة وأذا ماتم ذلك يعتبر من الناحية القانونية صحيحا , وكما أشرنا الى ذلك انفا فإن تدخل القضاء لوقف النشاط قد يصطدم مع المساس بمبدأ الفصل بين السلطات , كذلك ان تدخل القاضي المدني ليس له الاالحكم فيما يدخل في اختصاصه ومادام الامر مرتبطا بمنشأة مصنفة فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري , فيما عدا الدول التي تأخذ بالنظام القضائي الموحد فإنه لايثور بصددها أي اشكال بإستثناء الغلق النهائي اذ يجوز للقاضي المدني الحك م بالغلق المؤقت فحسب[1].

قد يستدعي الأمر في بعض الاحيان لغلق النشاط ووقفه مؤقتا الى غاية اتخاذ التدابير الضرورية للحد من الاضرار البيئية ومختلف صور التلوث وهنا كما سبق الاشارة اليه يعتبر تدبيرا وقائيا لمنع تفاقم الاضرار في المستقبل , وهو الامر المبين اعلاه في نص المادة02/85 من القانون 10/03 وكذا 02/86 من نفس القانون.

[1]– يوسفي نور الدين , جبر ضرر التلوث البيئي , دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية ذكتوراه قانون خاص, كلية الحقوق 2012, ص ص 313–314.

ثانيا: إعادة الحال الى ماكان عليه في المجال البيئي.

يلعب نظام اعادة الحال الى ماكان عليه دورا رئيسيا في مجال التعويض العيني ويعتبر بمثابة الصورة الحقيقية للتعويض , كونه يؤدي لازالة الآثار الـتي تمس بالبيئة , وعلى القاضي الاستجابة لطلب المضرور اذا كان ذلك ممكنا[1].

نجد ان القانون الجزائري نص على اعادة الحال الى ماكان عليه في عديد من النصوص القانونية من ذلك ماورد في القانون 10/03 في المادة 105 التي أجازت للقاضي الامر بإرجاع الاماكن الى حالتها الا صلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص وقد الزم القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات كل منتج للنفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على انتاج او تثمين نفايات بالعمل على ضمان ازالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا, وكذا في حالة اهمال النفايات او اي داعها او معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون او عند ادخال نفايات للاقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.

ونفس الحكم نجده في القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات الصادر في 15 جويلية 1975 حيث أعطى للقاضي على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقتها أضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

كما تدخل المشرع الأوربي بموجب مقترحه في 2002 بالإشارة لنوعين من الإعادة , الأولى تتمثل في الإعادة الأصلية و بموجبها ضرورة إرجاع الأماكن لحالتها الأصلية , أما الثانية فهي إعادة تعويضية عن طريق اتخاذ الإجراءات في موقع مناسب آخر , وتشتمل كذلك[2].

[1]– نسيبة القطيطي ,المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي ,مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة 2ياسر محمد فاروق الميناوي , مرجع سابق , ص207.

[2]– نسيبة القطيطي , مرجع سابق , ص 271 .

لتعويض عن الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين عودة المصدر لحالته الأولية وقد تدخل كذلك المشرع الأوربي في التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 و أضاف نوعين من صور الإعادة الإ عادة الأصلية السابق الإشارة إليها والإعادة المتممة ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر المادة المصدر الطبيعي و / أو الخدمات لحالتها الأصلية الأولية عن طريق التزود بمصدر مشابه مع ارتباطه الجغرافي به , والنوع الثالث من الإعادة هو الإعادة التعويضية عن طريق تعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المتضرر أو الموقع البديل.

إذا كان التعويض العيني يوفر حماية جيدة و فعالة اتجاه الأضرار البيئية , فإن المسألة لا تخلو من عقبات قد تواجه ا لتطبيق خاصة إذا علمنا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر الهين ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية و العلمية الدقيقة , وفي حالة الكوارث لا يمكن التحكم بالأضرار للتكلفة الباهظة جدا للتعويض .كما أن إعادة الحال لما كان عليه يفرض على القاضي متابعة الأ عمال بمساعدة الخبراء , ومن الناحية العملية يصعب التطبيق على القاضي .

كما قد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة مما يلحق خسائر فادحة بأصحاب المنشئات ويهدد مسار التنمية، وقد يتعذر أصلا إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يمكن أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض النقدي [1].

[1]–وسفي نور الدين، المرجع السابق , ص 328

الفرع الثاني : التعويض النقدي عن الضرر البيئي

يتعذر في العديد من الأحيان التوصل للتعويض العيني نتيجة للعقبات المشار إليها آنفا , وهو الدافع الذي يأخذنا كضرورة اختيار التعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية , ونتيجة لكون التشريعات الأجنبية خاصة الأوربية لها السبق في إيجاد آليات قانونية لتقدير هذا التعويض وبيان طرقه فإننا نستشير لهذه الأخيرة , خاصة في ظل غياب النص المبين لهذه الطرق في نطاق القانون المدني أو حتى باقي القوانين الخاصة بالبيئة .

أولا : مجال التعويض النقدي عن الضرر البيئي

إن تطبيق أحكام القانون المدني في مجال الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات والناتج عن تلك الآثار المترتبة عن التلوث شيء واجب طالما أنه يخضع للقواعد العامة في التعويض والتي نجد لها أساسا في نص المادة 131" يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكا م المادتين 182و 182مكرر مع مراعاته الظروف الملابسة , فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير "[1].

إلا أن إعمال هذه النص القانوني في نطاق الأضرار البيئية المحضة و هي التي تصيب العناصر الطبيعية ,قد يخلق عقبات في تقدير الدعوى المدنية , وهذا لان تطبيق التعويض النقدي يتعارض مع تلك الأضرار التي يصلح بشأنها بصورة أدق التعويض العيني عن طريق المادة الحال إلى ما كان عليه , خاصة و أن التوجه الحديث في التعويض يرى بأن التوجه نحو التعويض النقدي بمثابة النظرية البربرية لأنه لا يمكن تعويض فساد النظم الإيكولوجية أو قتل المخلوقات بالأموال وبالنظر لأحكام القانون الجزائري نجد أن المشرع لم

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة , قانون حماية البيئة الإسالمي مقارن با لقوانين الوضعية , طبعة 1 , دار الن هضة العربية , القاهرة 1996, ص 35

يعط للمسألة اهتماما خاصا وذلك بإفر انما ترك المجال قواعد قانونية تبين هذه الطريقة التعويضية بموجب نصوص خاصة , وا مفتوحا بما يوحي باللجوء للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني وذلك يصعب من عمل القاضي , والتي كان من المفروض أن يتدخل بموجب نصوص يضمنها في قانون 03 /10او حتى يخصص في قوانين أخرى ويحذو حذو القوانين التشريعات الأجنبية .

يشتمل التعويض المالي عن الأضرار البيئة كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية مجمل المبالغ اللازمة لإصلاح البيئة من أضرار و تدمير و إتلاف و خسارة بسب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة للمصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار و مصاريف تنفيذ الإجراءات حياء المصادر الطبيعية واستبدال ها واكتساب مصادر أخرى مماثلة اللازمة أيضا لاستعادة ، يتضمن التعويض المالي للضرر البيئي مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في تلك المبالغ الموجهة نحو استعادة وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة[1].

من أجل إعطاء العناصر الطبيعية ,ومصادرها قيما تجارية نقدية لا بد من معرفة اسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المفروضة امام القضاء وفي هذا الصدد تطبق مجموعة من النظريات الخاصة.

بالنسبة للنظرية الأولى التي تعرف **بالتقدير الموحد للضرر البيئي** فإنها تعتمد على قيمة استعمال هذه الثروات و العناصر الطبيعية ,و يؤخذ بالاعتبار تلك المتعة المقدمة من قبل العناصر الطبيعية للانسان ويراعى فيها سعر المثو المؤسس على القيم العقارية الذي يؤدي في النهاية لتقدير قيمة مادية للبيئة ,ووفقا لهذه النظرية فانه يمكن تصور وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى اذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية ,ومع ذلك فانه يجب أن يؤخذ

[1]– بلال وفاء محمدين , الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت , الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع , االسكندرية , 2001 , ص 2

بعين الاعتبار كذلك النفقات التي تصرف لإزالة التلوث ,أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال.

وبالرغم من محاولة ايجاد حلول تندرج في نطاق التقدير الموحد للضرر البيئي الا انه قد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كونها لم تاخذ في الاعتبار حالة العناصر و الثروات الطبيعية يجب ان تقيم و تقدر في نطاق وظائفها وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا ,كما ان هذه النظرية تتجاهل ردود افعال العناصر الطبيعية.

إن الانتقادات السابقة وصعوبة التقدير الموحد المكونة للبيئة وهذا امر لا يجب تجاهله للعناصر الطبيعية دفعت لظهور نهج أخر يعتمد على **التقدير الجزافي للضرر البيئي** والذي يقوم على أساس إعطاء الأضرار البيئية قيما نقدية من خلال نظام الجداول المحددة قانونا عن طريق تحديد قيما مشتركة للعناصر الطبيعية ,يتم وضعها من قبل متخصصين بيئيا ومثال هذه الجداول ما ذهب اليه المشروع الفرنسي من ذلك مثلا التقنين الخاص[1].

يلاحظ من خلال النظريتين السابقتين فانهما تقومان على والثروات الموجودة فيها دون الاخذ بعين الاعتبار للقيم ا لبيئية في حد ذاتها ، كما أن نظام الجداول قد يشوبه الخلل وذلك لخصوصية الحالات والاضرار البيئية مما يستلزم المقومات الفنية الدقيقة جدا من اجل تقدير التعويض . وعليه فانه يجب ان يتم اعداد هذه الجداول عن طريق خبراء متخصصين او هيئات استشارية متخصصة بيئيا مع ضرورة اعطاء القضاء السلطة التقديرية الملائمة لتقدير التعويض بحسب الحالة المعروضة عليه مع مراعاة المعطيات الخاصة بكل حالة ، كما أنه

[1]– ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008. ص415 .

يجب توجيه المبالغ النقدية نحو المحافظة واصلاح الثروات الطبيعية من أجل تجنب انتشا ر الأضرار وتفاقمها [1].

واذا كان تطبيق نظام التعويض الموحد أو الجزافي قد يعتريه بعض الصعوبات تحول دون التنفيذ التام و التطبيق الصحيح لمفهوم التعويض العادل و الكامل للاضرار البيئية فان التشريعات المختلفة اتجهت نحو التوسع في مفهوم التعويض عن الاضرار البيئية بغرض ايجاد حلول فعالة في هذا المجال[2].

ثانيا : نحو تطبيق التعويض التلقائي عن الاضرار البيئية

نتيجة للصعوبات التي قد تواجه المضرور عند محاولة إثبات أركان المسؤولية المدنية وإثبات الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر وكذلك بطء إجراءات التقاضي في حالة إتباع القواعد العامة من اجل المطالبة بالتعويض عن ضرر التلوث ال بيئي ,وما قد يتحمله المضرور من تكاليف دفع ذلك اغلب التشريعات لتبني نظام المسؤولية المحدودة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي بالإضافة لما يعرف بنظام التعويض التلقائي

المطلب الثاني : الطرق المكملة لتعويض الأضرار البيئية

إن نظام التأمين من المسؤولية هو نوع من الضمان المرتبط إرتباطا وثيقا بالمسؤولية،وهو أقدم الضمانات المالية التي عرفتها التشريعات الدولية و الوطنية ، وقد حقق نجاحا في مجال تغطية العديد من الأضرار بصفة عامة و أضرار التلوث بصفة خاصة[3].

[1]– عطاء سعد محمد حواس ،المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ،دراسة مقارنة ،الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية، 2011,ص315.

[2]– ياسر محمد فاروق الميناوي ، المرجع السابق ، ص116.

[3]– حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص112

الفرع الأول : نظام التأمين عن الأضرار البيئية

إزاء ضخامة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي و التي يلزم التعويض عنها مبالغ باهظة لدفعها و الذي يقع بدرجة أولى على عاتق المتسبب في هذه الأضرار ، بالتالي نجده ملزما باللجوء إلى التأمين عن مسؤوليته ، خاصة لما يتعلق الأمر بالمنشآت الضخمة الملوثة للبيئة إلا أنه في كثير من الحالات لا يحصلون على تغطية كاملة و مناسبة و هذا راجع إلى أن هذا الضمان غير كاف نظرا للصعوبات التي يتعرض لها و التي ترجع بالدرجة الأولى إلى خصوصيات الضرر البيئي، و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا :صعوبات تأمين خطر التلوث وفقا للقواعد التقليدية

يعرف عقد التأمين بأنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود لهو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن[1]

ولأن أساس نظام التأمين إلى جانب الخطر هو الإحتمال ، بالتالي الخطر وفقا لقواعد التأمين يكون محتمل الوقوع و إذا ما توقف تحققه على إرادة أحد الطرفين انتفى عنصر الإحتمال وأصبح مؤكدا و بالتالي لا يقبل التأمين.

و لا شك أن الخطر البيئي لا يندرج تحت هذا الوصف، فخطر التلوث قد يتوقف تحققه على إرادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له، و من ثم يعتبر خطأ إراديا لا يجوز التأمين عنه وفقا للقواعد العامة، فإلقاء مياه ملوثة مثلا في نهر أو بث الدخان في الجو يكون في غالب الأحيان عن قصد وارد، فبالتالي لا يمكن إعتبار ذلك أمرا غير متوقع أو مستقلا عن إرادة المؤمن له.

[1]– خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص72

كما أن الأضرار البيئية لها طابع التراخي ، فهي تظهر بصفة تدريجية و لا تتكشف أثارها إلا بعد فترة زمنية قد تكون طويلة مما يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين لهو الصفة الفجائية للحادث و الغير المتوقع و أحسن مثال على ذلك نجد الضرر الإشعاعي الذي يتسم بصفة التراخي و البطء مما يتطلب إستبعاده تماما من الأضرار القابلة للتغطية عن طريق نظام التأمين من المسؤولية[1].

تعتبر كذلك أغلب حالات التلوث التي تسبب أضرار بيئية خالصة تنجم عن تراكمات لمصدر واحد يكون هو السبب في التلوث و يكون هذا المصدر معروفا مسبقا ، وبالتالي فإنه لا يمكن أن نوصف كل هذه الأضرار بأنها أضرار غير متوقعة، لأنها تنشأ و بكل تأكيد بعد مرور مدة من الزمن و تؤدي بالتالي إلى إلحاق ضرر محقق بالبيئة ومن ثم فإنه يكون ضررا متوقعا،

كما أن ضخامة الأضرار التي تمس البيئة و ما يترتب على ذلك من تكاليف باهضة تتجاوز حدود قدرة المؤمن له المالية، دفع بكثير من شركات التأمين إلى العزوف والإمتناع على قبول تغطية الأضرار البيئية[2].

كما أن الضرر البيئي لا يقبل صفة تجميع المخاطر و لا يخضع لحساب الإحتمالات إذ لا يمكن أن يقوم بحساب مقدم لإحتمالات وقوع الضرر لاسيما في وقتنا الحالي أين ظهرت فيه العديد من الأضرار البيئية ، خصوصا الأضرار البيئية التكنولوجية التي تشترط فيه شركات التأمين لتغطيته أن يكون ناتج عن حادث مفاجئ أي يكون تلوثا عارضا ، إلا أن الواقع العملي يحدثنا بأن أضرار التلوث التكنولوجية من الأضرار التي لا تحدث بصفة فجائية و إنما تحدث

[1] - Philippe ch-A-Guillot , droit de l'environnement , 2°édition , ellipses, Paris , 2010

[2] – سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص211

بشكل تدريجي ، بحيث أنها لا تتكشف إلا بعد مدة من الوقت و هذا ما يؤكد عدم خضوع هذه الأضرار للغطاء التأميني بإعتبار أن ليس لها الصفة الفجائية[1].

يضاف إلى ما تقدم من صعوبة في إخضاع الأخطار البيئية إلى القواعد العامة للتأمين، أن الخطر المؤمن عليه يجب أن يكون قابلا للتقويم المادي وهذا الشرط لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للعناصر الطبيعية فهي غير قابلة للتقويم النقدي ، إذ يثير ذلك صعوبة مزدوجة في تحديد أو قياس الخطر المؤمن عليه في الأضرار البيئية الخالصة ، فمن جهة ليس هناك قواعد أو ممارسات واضحة تتعلق بتقييم القيمة الإقتصادية للعناصر الطبيعية كتلوث الهواء أو إنقراض فصيلة نباتية أو حيوانية، ومن جهة أخرى تثار إشكالية تحديد العناصر الطبيعية المتضررة ذاتها، و يترتب على هذه الصعوبة المزدوجة أن جعل تحديد الأقساط الواجب دفعها شبه مستحيل ومنه يتعذر إبرام عقد التأمين[2].

ثانيا :أنظمة التأمين الحديثة

نظرا لكل هذه الصعوبات التي سبق الإشارة إليها و الانتقادات الموجهة لنظام التأمين وفقا لقواعده التقليدية ، بادرت بعض الدول الأوربية إلى استحداث أنظمة خاصة للتأمين وذلك بهدف تغطية هذه الأضرار، و هذه الأنظمة تتمثل في كل من نظام "ASSURPOL "في القانون الفرنسي وهو عبارة عن تجمع جديد لإعادة التأمين ، أطلق عليه إسم تجمع تأمين التلوث وقد بدأ في ممارسة نشاطه اعتبارا من 12 يناير عام 2191 ، و هذا التجمع يضم أكثر من خمسين شركة تأمين فرنسية و أجنبية و خمس عشر شركة متخصصة في إعادة التأمين ، أما دور هذا التجمع هو إعادة التأمين عن المخاطر المهددة للبيئة و التي تنازلت الشركات الأخرى عن تأمينها ، و نظام كلاركسون " في القانون الإنجليزي إن هذه الأنظمة حاولت

[1]– حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص147

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص44

تغطية أضرار التلوث بطريقة صالحة للتطويع و اكثر ملائمة و هذا نظرا للإنتشار الكبير للتطور الصناعي وما يمكن أن ينجم عنها من مخاطر صناعية على مختلف أنواعها، بحيث تحدث خسائر مادية قد يتضرر منها الشخص نفسه أو ممتلكاته أو الغير و حتى البيئة [1] بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الأكثر حداثة الذي يعد في نظر البعض إحدى الأشكال المتطرفة للأخطار و الأكثر خطرا في العالم المعاصر.

إلا أن هذه الأنظمة كذلك وجهت لها عدة إنتقادات نظرا للنقائص التي تعاني منها في مواجهة الأضرار البيئية و تأمينها بشكل فعال ،بحيث نجد أنها قد تلقت في الواقع بعض الصعوبات التي تجعلها كذلك قاصرة عند تغطية الأضرار البيئية ، أهمها صعوبة تقدير وحساب الإحتمالات بسبب الطابع التدريجي للأضرار البيئية.

مثلا قد إستبعد من نطاق الأضرار التي ASSURPOL كما نجد أن نظام أسوربول تلتزم بتأمينها تلك التي تمس بالبيئة في حد ذاتها ، أي إستبعاد الضرر الإيكولوجي المحض و الذي يصيب العناصر الطبيعية للبيئة [2]، أما عن سبب إستبعاد هذه العناصر الطبيعية من التأمين عنها وفقا لهذا النظام ، فإنه يرجع إلى طبيعة و جسامة الأضرار البيئية و التكلفة الباهضة اللازمة لتعويض مثل هذه الأضرار، كما أنها لا يمكن تقديرها من الناحية الإقتصادية تقديرا موثوقا فيه، ولا يمكن معاملتها إحصائيا نظرا لعموميتها و بالتالي يصعب من الناحية الفنية تأمينها ، كما أن تأمين المسؤولية وفقا لهذه الوثيقة لا ينطبق إلا في حالة التعدي على الأموال المملوكة، كما أن هذه الحالة الأخيرة يكون مستبعدا من نطاق الضمان الضرر الذي يصيب هذه الأموال متى كان إستعمالها متاحا للجميع[3].

[2] -Jérome FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, DROIT DE L'ENVIRONNEMENT , Edition EYROLLES, France , 1993, p 248.

[3]- عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص09

و بالإضافة إلى ذلك نجد أن نظام أسوربول كان يستبعد كذلك في الواقع الأضرار البيئية الناتجة عن الأموال في صورة منتجات أو تقديم خدمات و التي يقوم بها المؤمن عليه،كما أنه يقتصر فقط على حالات التلوث الفجائي مستبعدا بذلك التلوث التدريجي الذي يظهر في فترات زمنية متواصلة [1].

أما موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين عن الأضرار البيئية، نجد أنه تعرض إليه بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة حيث نص عليه في القانون المدني و ذلك في الباب الخاص بعقود الضرر الذي تضمن الأحكام القانونية التفصيلية لعقد التأمين[2] و قد أعاد المشرع الجزائري صياغة هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من قانون التأمين لسنة 1995 أما ما يتعلق بالأضرار التي لها علاقة بالمساس بالبيئة فلا نجد هناك تأمين خاص من المسؤولية عن الإضرار بها إلا في بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين ومثال ذلك ما نص عليه القانون البحري رقم 05/98، حيث نص هذا الأخير على نوع من التأمين هو التأمين الإجباري الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث ، وهناك تأمين آخر نص عليه المشرع الجزائري له علاقة وثيقة كذلك بحماية البيئة هو التأمين ضد الكوارث الطبيعية ، فنظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد أصدر، المشرع خلال السنوات الأخيرة التشريع الخاص بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

وعليه نلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري جعل من التأمين ضد الكوارث الطبيعية بمثابة إجراء إلزاميا وهذا نظرا لخطورة الكارثة الطبيعية و كذلك خطورة الأضرار

[1] – حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص17

[2] – المادة 1 من الأمر رقم 95–07 مؤرخ في 11 شعبان 2427 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج عدد 13 لسنة 1995.

الجسيمة الناتجة عنها، و قد أصدر المشرع فضلا عن ذلك النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص[1].

الفرع الثاني: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

إن الميزة الأساسية لصناديق التعويض عن الضرار البيئة أنها مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية ، فهي لا تهدف إلى ضمان هذه الأخيرة و إنما هدفها تغطية الأضرار التي تمس المصالح الجماعية، و تعد هذه الصناديق أسرع وسيلة للتعويض من حيث الإجراءات و أكثر أهمية في إصلاح مختلف الأضرار بصفة عامة و نظرا لأهمية المخاطر و الأضرار الناتجة عن حوادث التلوث و تعد فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخري، كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة الصناعية التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة احتياطية أو تكميلية لكل من نظامي المسؤولية المدنية و التأمين و تجدر الإشارة هنا أنه في الحالات التي يمكن إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري فإن هذه الصناديق ، نظرا لضخامة التعويضات يمكن أن تشهر إفلاسها في أسرع وقت هذه النتيجة تجعل فكرة التأمين الإجباري مرغوبا فيها في مجالات البيئة[2].

[1]- الأمر رقم 03-12 الصادر في26 أوت2003 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ج ر ج ج عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003

[2]- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، رسالة لنيل شهادة دكتواره في القانون العام ، فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 ص 129.

أولا :حالات تدخل صناديق التعويضات

إن صناديق التعويضات تلعب دورا تكميليا في الحالات التي لايقدم فيها التأمين إجابات كافية. هذا الدور يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى المبلغ التأمين المحدد في العقد . بمعنى آخر فإن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا . من ناحية أخرى و باعتبار أن المسؤولية في مجالات البيئة هي مسؤولية موضوعية ، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه و بناء على ذلك فإن جميع الأضر ار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته .كما تتدخل صناديق التعويضات أيضا في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين و المسؤولية عن تعويض المضرورا، على سبيل المثال الحالة التي لا يمكن فيها تحديد الشخص المسؤول و لكنه غير مؤمن عن المسؤولية، فنجد في فرنسا العديد من الحالات لم يتم تعويضها بسبب عدم امكانية تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، و في هذه الحالة تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين بين حالة عدم امكانية تحديد الشخص المسؤول عن حالات تعدد المسؤولين دون معرفة نصيب كل واحد منهم حيث تطبق القواعد العامة في المسؤولية التضامنية، بالإضافة إلى ذلك فإن صناديق التعويضات تلعب دورها في الحالات التي يثار فيها أسباب استبعاد عقد التأمين . ففي هاتين الحتلتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية الضمان حق المضرور في التعويض .

يتعين على المضرور أن يلجأ أولا لمطالبة ا لمتسبب في الضرر و بطبيعة الحال فإن المضرور يعفي من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا، و بناءا على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول .

هذا لإخفاق يتحقق في حالات إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندم ا تتوافر إحدى حالات إعفائه من المسؤولية، إذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ

مباشرة للصندوق، مع اعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع على المسؤول أحد المساهمين في تمويل الصندوق . هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الكيفيات التي يتم فيها تمويل صناديق التعويضات باعتبار أن ايجاد ممولين من أكبر العقبات التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات عند وضعها موضع التنفيذ[1] .

ثانيا : المشكلات التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات :

قصد التمكن من تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في حصوله على حقه في التعويض وبين العبئ الملقى على عاتق الشخص الملوث، استوجب انشاء صناديق التعويضات باعتبارها ضمانة فعالة للمضرورين، و لكنها تشكل في الوقت ذاته عبئ إضافي على عاتق الملوثين المتحملين، وأيا ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح

بعض التساؤلات الهامة التي تحتاج إلى مناقشة و البحث عن حلول فعالة في مجال حماية البيئة .

أهم مشكلة تفرضها صناديق التعويضات متمثلة في تحديد من يدير صناديق التعويضات و هل تعهد إدارته لأحد أشخاص القانون الخاص أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ؟

هنا يستوجب التفرقة بين عدة حالات :

فنجد الصناديق الخاصة التي تتعلق بـنشاط مهني معين و هذا النوع يمكن أن يتدخل في حالة الكوارث البيئية غير الضخمة ، هذا النوع تعهد إدارته إلى أحد أشخاص القانون الخاص كما يفترض و جود تضامن بين الممارسين الأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين و

[1] –DUTARET.J.L et autres, Assurance du risque de pollution .APOGES.1995, p. 194.

بالتالي حماية للوسط البيئي و للمتضرر [1]، و من هذا المنطلق نستنتج أن الصناديق التي تديرها الدولة هي تلك الخاصة بحالات الكوارث البيئية الضخمة ، ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تغطية تكاليف التعويض خاصة و أنها قد تتعدى في بعض الأحيان المليارات. و لتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن إثارة بعض الحلول، كأن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله (على سبيل المثال 500 مليون دولار) و ما يزيد عن هذه القيمة تتحمله الدولة، بالإضافة إلى إمكانية قيام مسؤولية تضامنية بين الصناديق الخاصة و الدولة في حالة الأضرار الضخمة .

كما تطرح فكرة صناديق التعويضات مشكلة أخرى متمثلة في حالة تجاوز قيمة الأضرار للحد الأقصى الذي يغطيه الصندوق، في مثل هذه الحالة توضع أولويات للتعويض، كالأضرار الجسيمة التي مست الوسط البيئي و تقديم تعويضات قصد تفعيل إجراءات إصلاحية للوسط المتضرر، و كذلك تثار مشكلة أخ رى متمثلة في ما إذا كان التلوث يجد مصدره قبل إنشاء الصندوق أم بعده، في هذه الحالة يمكن أن يتدخل الصندوق و لو بتعويض بسيط في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد المسؤول عنها و التي غالبا ما يكون مصدرها سابقا . كما أن كيفية تمويل صناديق التعويضات تعد مشكلة، فنجد في السويد أن الشركات م لزمة بدفع رسم معين يتم تحديده و فقا لطبيعة و حجم المنشأة، هذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة، و لكن هذا الوضع منتقد بشدة باعتبار أنه لم يعطي الصندوق الحق في تعويض الأضرار البيئية المحضة.

[1] -LEYGONIE.J et MATHARAN.X : L'ssurance du risque environnement, Droit et pratique de commerce international (D.P.C.I.), 1994, n 02, P. 280

خاتمة

لم تعد قضايا البيئة مجرد قضايا داخلية أو إقليمية تهم شعب محدد بل أصبحت تؤثر على العالم بأسره مما أدى بالمجتمع الدولي محاولة السيطرة عليها بكافة الوسائل القانونية و تؤكد الدراسة بأنه كان للمنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية دور كبير في مجال حماية البيئة ، فالتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في العصور الحديثة نتيجة للتطور التكنولوجي وظهور الثورة الصناعية أثر سليا على البيئة مما زاد من خطر التلوث، وكذلك أصبح يهدد مستقبل الأجيال القادمة

وقد كان للمسؤولية الدولية دور كبير في تنظيم المجتمع الدولي و محاولة إرساء العدالة الدولية و ذلك بالاعتماد على أسس قانونية ترتكز عليها ، تلك الأسد لاقت تطورات هامة ومستمرة باستحداث عدة نظريا من خطأ إلى الفعل الدولي غير مشروع وصولا إلى نظرية المخاطر والتي استحدثها فقهاء القانون الدولي للمساعدة في ترتيب المسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحضرها القانون الدولى كا نشطة المشروعة و الخطرة والتي تتسبب بأضرار بالاقاليم و الدول المجاورة ، و هي تطبق على تلات مجالات : المجال الذري ، مجال البيئة ، ومجال الفضاء الخارجي، كما أن الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية كان يقتصر فقط على النفايات المنزلية ، حي كان الإنسان يعتمد في أنشطته على مواد طبيعية بسيطة، لكن بعد التطور الحديد و اكتشاف مصادر للطاقة جديدة كان لها أثر سلبي على المدى الحيوي تفاقم ت أخطار التلوت نتيجة مختلف المواد الإشعاعية و الكيماوية المضرة مما أدى بالدول والمنظمات الدولية للمسارعة لإبرام مؤتمرات دولية تهتم بهذا المجال كمؤتمر استوكهولم لسنة 1972 و الذي كان باقتراح من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة .

أولا- النتائج:

1- بالرغم من الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة عن طريق مختلف الوسائل القانونية إلا أن خطر التلوث ما يزال قائم و مستمر مما يدل على وجوب تكثيف الجهود أكثر للتحكم بهذا الخطر.

2- كان للمنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية جهود كبيرة في مجال حماية البيئة ، إلا أن تلك المحاولات لا تزال عتيمة نوعا ما نتيجة لمخاطر التلوث المتفاقمة في العالم بأسره.

3- كان للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية دور كبير في مجال حماية البيئة و ذلك عن طريق مختلف قواعدها الملزمة و التي تجيز الدول على احترامها سواء أكانت عضو فيها أم لم تكن كذا

4- و كان لتفعيل نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثر فعال من خلال إجبار الدول المخلة بقواعد البيئة الدولية بجبر الضرر سواء عن طريق ازالة الفعل الضار بالبيئة أو تقديم تعويض المترتب عن تلك المسؤولية الدولية

ثانيا- التوصيات:

1- إنشاء محكمة دولية تحلم بالنظر في قضايا البيئة و تحديد العقوبات المقررة لكل جريمة بيئية ، و تعمل على محاكمة كافة أشخاص القانون الدولي سواء المتفق عليهم كالدول والمنظمات الدولية أو غير المتفق عليهم كالشركات متعددة الجنسيات و الأفراد.

2- المبادرة بإبرام ملتقيات ومؤتمرات دولية تهتم بوضع قواعد مسؤولية دولية للضرر البيئي 3- ضرورة البحث على مصادر طاقة جديدة تكون أقل ضررا على البيئة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1) خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011.

2) بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثاني، 1985

3) أمين حسني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، العدد 110 ، أكتوبر ، 1992

4) هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1991

5) سنكر داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية ، مصر، ب.ط ،2012

6) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007

7) محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة. العربية ، القاهرة، 1999

8) محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

9) رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ، مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة –، مصر مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1992 ،العدد 62

10) عمر سعد الله، المنظمات الدواية غير حكومية في القانون الدولي، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009

11) أدم محمد ابوبكر المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية ،AFED، الكويت، ابريل 2012

12) عبد السلام العباسي، البيئة من منظور إسلامي، المؤتمر الخامس عشر حول البيئة في الإسلام، مؤسسة آل البيت الملكية، الفكر الإسلامي، عمان الأردن، 27 إلى 29 سبتمبر 2010

13) عصام بن يحي الفيلالي، المنظمات الأهلية والمجتمع المدني المبادرات التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز،

14) أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، بدون عدد الطبيعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،

15) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئى و آليات تعويضه، دون عدد القليعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011

16) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013

17) نبيلة اسماعيل ارسلان , الجوانب الاساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الاضرار البيئية ,دار النهضة العربية القاهرة , 2003,

18) سمير حامد الجمال , المسؤولية المدنية عن أألضرار البيولوجية , مجلة الشريعة والقانون , القاهرة

19) زاهية سي يوسف، عقد البيع، طبعه 3 ،دار الاصل، الجزائر، 2000

20) أحمد عبد الكريم سلامة , قانون حماية البيئة الاسلامي مقارن بالقوانين الوضعية , طبعة 1 , دار النهضة العربية , القاهرة 1996,

21) بلال وفاء محمدين , الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت , الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع , إلسكندرية , 2001

22) سعيد السيد قنديل ,آليات تعويض الاضرار البيئية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية ,2004

23) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض ا لاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004,

24) يسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

25) عطاء سعد محمد حواس ,المسؤولية المدنية عن اشرار التلوث البيئي في نطاق الجوار,دراسة مقارنة ,بدون طبعة ,الدار الجامعية الجديدة 1 ,الاسكندرية 2011

26) محمد البزار ,حماية البيئة البحرية 'دراسة في القانون الدولي ,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,مصر ,2006

27) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكرى2014

28) رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2008 .

29) محمد احمد الفقي ,المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت ,المكتبة القانونية ,دار المطبوعات الجامعية .الاسكندرية ,2000

30) عباس هاشم الساعدي ,حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية ,2002

31) ابراهيم الدسوقي ابو الليل ,المسؤولية المدنية بين التقيد والاطلاق ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1980

32) خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية،

33) سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، ب ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005

34) طارق إبراهيم الدسوقي عطية الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة دار الجامعة الجديدة 2009

المذكرات

1) شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014

2) صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان، (الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 15، العدد 09، 2006

3) فاطمة بوخاري التعاون الدولي في مجال حماية البيئة مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية الجزائر 2011/2010

4) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عل ى ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراء في القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013

5) هشام بشير حماية البيئة طل المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ،2011

6) عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادارة الملف النووي الإيراني، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013

7) يوسفي نور الدين , جبر ضرر التلوث البيئي , دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية دكتوراه قانون خاص, كلية الحقوق 2012,

8) نسيبة القطيطي ,المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي ,مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة جامعة باتنة، 2013

9) وعلي جمال ، نظام التأمين عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، مجلة – 97.المحكمة العليا ، العدد2 ، سنة 2014

10) وعلي جمال ، نظام التأمين عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، مجلة – 97.المحكمة العليا ، العدد2 ، سنة

11) محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأسرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الموسم الجامعي: 2008–2009

12) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، رسالة لنيل شهادة دكتواره في القانون العام ،فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012

13) صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995

المقالات

1) اسماء سعد الدين مجلة المرسال الالكترونيةAlmrsal/com –

2) عبد الناصر هايجنه الأمن البيئي مجلة الحقيقة 23 تشرين 2014 .

الرسائل الجامعية :

1) لطفي قواسمي دور المنظمات الدولية غبر الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013.

النصوص و القوانين

1) قانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
2) القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستداعية، ، ج. ر. ج. ج رقم 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003
3) المرسوم الرئاسي وقم 123/98 المؤرخ في 18 افريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي 1969, ج ر عدد 25 المؤرخة في 26 افريل 1998
4) الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 11 شعبان 2427 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات .، ج ر ج ج عدد 13 لسنة 1995.
5) الأمر رقم 03-12 الصادر في26 أوت2003 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ج ر ج ج عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003
6) المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث
7) الطبيعية و تحديد كيفيات وإعلان حالة الكارثة الطبيعية ، الصادر في29 اوت 2004 ج ر ج ج عدد 55 صادرة في 01 سبتمبر 2004

المواقع الالكترونية

1) توفيق منصور أبو مي، موقع الهيئة الإقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن .Www . persga . org.

2) www.un.org (Earth Summit 2002 Johannesburg Summit). Vu Le 28/04/201.9

3) www.global environnent fund.com. Vu Le Le 23/5/.2019

4) www.un.org (united nation's forum on forests). Vu Le 23/5/2019

5) www.unep.org (united nations environment programme). Vu Le 23/5/2019

6) www.unep.org (united nations environment programme). Vu Le 23/5/2019

7) world Charter For Nature- General Assembly United Nation- 1982.

8) http://www.basel.int/pub/orotocol.html:

9) https://www.cbd.int/doc/meetings/bs/icep-02/official/cep-02-03-ar.doc

المراجع باللغة الفرنسية

1) Alexandre KISS, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme Ed, Genève, Suisse, 2006,

2) DUTARET.J.L et autres, Assurance du risque de pollution .APOGES.1995,

3) LEYGONIE.J et MATHARAN.X : L'ssurance du risque environnement, Droit et pratique de commerce international (D.P.C.I.), 1994, n 02,

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 2

الفصل الأول : الإطار القانوني و المؤسساتي الدولي لحماية البيئة 6

المبحث الاول : القانون الدولي للبيئة آلية قانونية لحماية البيئة 6

المطلب الأول :ماهية القانون الدولي للبيئة 6

الفرع الأول:تعريف القانون الدولي للبيئة 6

الفرع الثاني : مصادر القانون الدولي للبيئة.....8

المطلب الثاني: : مبادئ القانون الدولي للبيئة.....16

الفرع الأول: المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة.....16

الفرع الثاني : المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة 17

المبحث ثاني : الآليات المؤسساتية لحماية البيئة 19

المطلب الأول:حماية البيئة فيإطار هيئة الأمم المتحدة 19

الفرع الأول: دور أجهزة و برامج الأمم المتحدة في حماية البيئة.....19

الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة.....23

المطلب الثاني : حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية 27

الفرع الأول : دور الوكالات المتخصصة في حماية البيئة.....27

الفرع الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة.....31

الفرع الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة 34

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 41

المبحث الأول: أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....41

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 41

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....42

الفرع الثاني : ماهية الضرر البيئي.....42

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 48.....

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 49.....

الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 50.....

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....52

المطلب الأول : تعويض الأضرار البيئية وفق القواعد العامة.....52

الفرع الأول :التعويض العيني 52

الفرع الثاني : التعويض النقدي 57

المطلب الثاني : الطرق المستحدثة لتعويض الأضرار البيئية 60

الفرع الأول : نظام التأمين عن الأضرار البيئية.....61

الفرع الثاني: صناديق التعويض الأضرار البيئية 66

خاتمة 71

قائمة المراجع 74

لقد جعل الإسلام من حماية البيئة وعدم تلويثها أحد الأهداف الرئيسية التي لا بد من تحقيقها، وكذلك بالنسبة للقانون الدولي ، وقد استمرت الدول والمنظمات الدولية عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية لضمان حماية البيئة، تلك الاتفاقيات كانت فاقدة للقوة ا لإلزامية نتيجة لمبدأ الرضائية السائد في العلاقات الدولية، لكن لرفض الدول الكبرى عن الالتزام بها كرفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية قمة الأرض (ريو دي جانيرو 1992) أصبحت تلك الاتفاقيات توضع محل تنفيذ بمجرد إبرامها وحصولها على صفة الإلزامية ، كما ولعبت المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة وهذا عن طريق مختلف عمليات المراقبة الدائمة التي تقوم بها . كما نجد بأنه كان للاهتمام الدولي بقضايا البيئة دور كبير في بلورة نظام المسؤولية الدولية على أساس أخر المخاطر "والذي يترجم المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة، وأيضا في تحديد وسائل تسوية النزاعات البيئية الدولية والتي من أهمها الوسائل القضائية، مما يترتب عنها ضرورة التعويض إما عينيا أو نقدا وتتم تلك المطالبة إما عن طريق الوسائل الدبلوماسية أو بالرجوع الوسائل الداخلية.

الكلمات المفتاحية:

1/ القانون الدولي للبيئة 2/.المنظمات الدولية

3/.المسؤولية الدولية 4/الضرر البيئي